أوراق ديمقراطية

"من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور"

أوراق ديمقراطية

"من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور"

مركز العراق لمعلومات الديمقراطية

العدد الأول، مايو/أيار 2005
سلسلة أوراق ديمقراطية تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية

رئيس التحرير
إيليانا غوردون
كبير المحررين : عمران سلمان
هيئة التحرير : عقيل عباس، تانيا كيلي، منيزا حسين، منير الماوري
مستشارو التحرير: زينب السويج، ميشيل برنارد، مايكل آشكوري
التصميم الفني: طارق عتريسي

الكتاب العرب والأجانب
آي إي دِك هوارد
حيدر إبراهيم علي
فيفيان هارت
هرمان شوارتز

الكتاب العراقيون
أحمد شمس علي
خورشيد شوكت الرواندوزي
منذر الفضل
عبد الخالق حسين
غالب حسن الشاهندر

ألهيئة الاستشارية

أكبر أحمد
الجامعة الأميركية في واشنطن دي سي

بريجيت واغنر
مؤسسة التراث

توم بالمر
معهد كيتو

جو كوونغ
مؤسسة أطلس للأبحاث الاقتصادية

حسن منيمنة
مؤسسة ذاكرة العراق

حيدر عبد الكريم
المؤتمر العالمي للدين والسلام

خليل محمد
جامعة الدولة في سان دييغو

روبرت رابيل
جامعة أتلانتيك في فلوريدا

فالح عبد الجبار
معهد العراق للدراسات الاستراتيجية

شفيق ناظم الغبرا
الجامعة الأميركية في الكويت

كارول بصري
جامعة بنسلفانيا

لاري دايموند
مجلة الديمقراطية، معهد هوفر

لورنس ريد
مركز ماكيناك للجمهور

محمد فاضل
أصدقاء الديمقراطية

منذر الفضل
نائب في الجمعية الوطنية العراقية

ميري لاركين
برنامج ستريت لو

نعيم الشربيني
مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية

عبد العزيز ساجدينا
جامعة فرجينيا

عمار عبد الحميد
مشروع ثروة

هاشم الجزائري
كلية القانون
جامعة البصرة

وليد فارس
مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات

مركز العراق لمعلومات الديمقراطية
www.iraqdemocracyinfo.org

© Iraq Democracy Information Center, 2005

تصدير

أوراق ديمقراطية .. سلسلة يصدرها مركز العراق لمعلومات الديمقراطية. تأسس المركز في عام ٢٠٠٤م بمبادرة مشتركة من مجموعة منظمات أميركية وعراقية غير حكومية وغير ربحية، ويضم في هيئتيه الاستشارية والتحريرية نخبة من أساتذة الجامعات والخبراء في مجال الديمقراطية من مختلف دول العالم.

يهدف مركز العراق لمعلومات الديمقراطية للمساعدة في نشر الوعي الديمقراطي في العراق عبر إعداد وتوزيع مواد تثقيفية تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العراقية وغيرها من التجمعات المهنية والإنسانية والثقافية في البلاد.

تغطي أوراق ديمقراطية بأعدادها الستة أهم القضايا المتصلة بتجربة التحول الديمقراطي مثل : كيف نمنع عودة الاستبداد ونرسي حكم القانون، تجربة بناء الدساتير، ضمان احترام التعددية السياسية والاثنية والدينية، الحريات العامة، المجتمع المدني، اقتصاد السوق، بالإضافة إلى دور المرأة في عملية التحول الديمقراطي.

يشارك في إعداد هذه السلسلة نخبة من المفكرين والكتاب العرب والمسلمين والأجانب، كما يشارك بالتعليق والنقاش عدد من الباحثين والكتاب والمثقفين العراقيين.

إن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية إذ يقدم للقارئ العراقي سلسلة أوراق ديمقراطية، إنما يأمل في أن يسهم ذلك في توفير بعض المعلومات والخبرات الضرورية لإنجاح مهمة بناء الديمقراطية وإرساء حكم القانون في العراق.

المحتويات

التصدير 3

مقدمة 7

مناهضة الاستبداد عبر التاريخ (من مونتسكيو إلى النائيني) 8

الاستبداد في البيئة العربية: الجذور والأسباب وطرق الخلاص 12

من الأنظمة الشمولية إلى الحكم الدستوري 16

- بناء الدساتير 17

- تجارب دستورية معاصرة 22

دستور جنوب افريقيا 26

تعليقات من واقع التجربة العراقية 28

تعريفات 36

مراجع ومصادر إضافية 39

المقدمة

شكل سقوط نظام حزب البعث في العراق (1968م -2003م) أحد أهم الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية، منذ إلغاء الامبراطورية العثمانية رسميا في عام 1924م. ولا تكمن أهمية الحدث فحسب في إسقاط نظام ديكتاتوري مستبد وتحرير الشعب الذي كان يرزح تحت أغلاله، وإنما في الآفاق التي فتحت أمام العراقيين لاختيار نموذج الحكم الجديد، الذي سيقوم على أنقاض النظام السابق. فهذه هي المرة الأولى التي يتسنى فيها لشعب من شعوب البلدان العربية أن يقول كلمته في الطريقة التي يود أن يحكم بها، وشكل النظام الذي يتوق إلى بنائه.

لقد ارتبط التغيير السياسي في البلدان العربية على الدوام بإرادة الطغاة من المجموعات (العسكرية أو السياسية) ولم يكن للمواطنين العاديين أي دور جوهري في اختيار شكل ومضمون الأنظمة المتعاقبة التي حكمت هذه البلدان.

ورغم التسميات التي أطلقتها هذه الأنظمة على نفسها (شعبية، اشتراكية، ديمقراطية، قومية .. الخ) إلا أن الحقيقة هي أن الشعوب ظلت بعيدة تماما، عن مجال الفعل والتأثير في مجرى العملية السياسية وصنع القرار.

وبهذا المعنى فإن التجربة العراقية الحالية تمثل تقدما سياسيا جديدا في المنطقة، فالعراقيون بعد عقود من الإقصاء والتهميش، باتوا مدعوين للمشاركة في وضع دستور جديد لبلادهم وانتخاب ممثليهم وقادتهم للمجالس البلدية والمحلية والتشريعية على مستوى الحكومة، وعلى قدم المساواة وبحرية تامة ومن دون إقصاء أو تمييز على أساس الجنس أو الطائفة أو الدين أو القومية.

إن نجاح عملية التحول الديمقراطي في العراق، الجديدة كليا والتي لم يسبق لبلد من البلدان العربية أن مر بها من قبل، سيتطلب وقتا وحشد جهود وطاقات العراقيين وأصدقائهم في المنطقة والعالم، ولا سيما في ظل المحاولات العنيفة التي يبذلها أنصار النظام السابق والجماعات الإرهابية الأخرى، لإعادة عقارب الزمن إلى الوراء.

إن الخبرات والتجارب العالمية المتراكمة في كيفية إنجاز عملية التحول من أنظمة حكم الاستبداد إلى الحكم الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات والقانون، تكتسب في حالة العراق، وغيره من البلدان السائرة في نفس الطريق، أهمية حيوية، بالنظر إلى أنها تمنح المواطنين وناشطي المجتمع المدني والممثلين المنتخبين على السواء، الأدوات اللازمة التي تمكنهم من التعامل بنجاح مع التحديات التي يواجهونها.

وفي هذا السياق يأتي كتاب (من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور) وهو الأول في سلسلة "أوراق ديمقراطية". ينقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام، بالإضافة إلى ملحقين، أحدهما

للتعريفات والآخر المراجع. القسم الأول يتناول مسألة الاستبداد وكيف تمت معالجتها عبر التاريخ الأوروبي والإسلامي الحديث، وجذور وأشكال الاستبداد في البيئة العربية
الراهنة، وسبل منع عودته، والقسم الثاني يتناول أسس إقامة الحكم الدستوري وبناء الدساتير في ضوء تجارب شعوب أوروبا الشرقية وجنوب أفريقيا. أما القسم الثالث فيعرض لتجربة العراقيين في ظل نظام حكم البعث الاستبدادي، وأهم القضايا والتحديات الماثلة أمامهم اليوم في سبيل إنجاز عملية التحول الديمقراطي.
وقد جرى ترتيب الكتاب على هذا النحو، بغية إعطاء بعد تاريخي للنضال ضد الاستبداد ولتبيان أن معظم شعوب الأرض عرفت أنظمة الاستبداد في فترات تاريخية مختلفة، وأنها قاومت هذه الأنظمة وانتصرت عليها في النهاية، وخلصت إلى أن الحل الأمثل لإنشاء مجتمعات تتمتع بالكرامة والحرية والمساواة ويتعايش أفرادها بسلام، يكمن في تبني عقد اجتماعي (الدستور) بين الدولة والمواطنين الأحرار والمتساوين. وتنبثق عن هذا الدستور حكومات منتخبة من الشعب وتخضع للمحاسبة من جانب ممثليه في البرلمان، كما تنبثق عنه مؤسسات القانون والمجتمع المدني، التي تحمي حقوق جميع أفراد هذا الشعب، بصرف النظر عن خلفياتهم الإثنية أو الدينية أو القومية، وفي الوقت نفسه تحدد للأفراد واجباتهم في المشاركة السياسية واحترام القانون والدفاع عن الدولة ومراقبة أداء الحاكمين.
ورغم أن الميدان الأوسع لهذه التجربة كان في أوروبا والولايات المتحدة، وفيها جرت الفصول الأطول، إلا أن العالمين العربي والإسلامي، لم يكونا بعيدين عنها.

فابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، عرفت المنطقة العربية حركة نهضوية استلهمت أفكار ومبادئ حكم الدستور والقانون والحكومات الممثلة، والرقابة والبرلمان، وسعت بها لمواجهة أنظمة الاستبداد والطغيان في بلدانها. وأثبتت هذه الحركة أن العرب والمسلمين، مثلهم مثل باقي الشعوب، يتطلعون أيضا إلى الحرية والعدالة والديمقراطية.
لقد قاد هذه الحركة مصلحون ورجال دين مسلمون أمثال عبد الرحمن الكواكبي والشيخ محمد حسين النائيني (وسنعرض لبعض أفكارهما في هذا الكتاب) ورفاعة رافع الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني وخير الدين التونسي وآخرون. ولا يزال الذين جاؤوا بعدهم مستمرين في هذا الطريق حتى يومنا هذا.

يهدف هذا الكتاب أيضا إلى توضيح أن امتلاك دستور في حد ذاته لا يعد أمرا حاسما وكافيا لضمان عدم وجود الاستبداد، طالما أن الكثير من الأنظمة بما فيها تلك الاستبدادية، كانت لديها في وقت ما دساتير وربما في بعض الأحيان أجهزة تمثيل شعبي من نوع ما.

إن الأمر الحاسم والضروري، هو أن يضمن مثل هذا الدستور تحقيق المساواة التامة بين المواطنين أمام القانون وإشراكهم في إدارة شؤون بلدهم، وضمان تمثيلهم بصورة حقيقية في أجهزة الدولة المختلفة، وتمكينهم من محاسبة المسؤولين وعزلهم إذا تطلب الأمر.
أخيرا يرمي هذا الكتاب إلى توضيح حقيقة أن ما يمر به العراقيون اليوم، إذ هم يقاومون بشجاعة لا مثيل لها، أعمال الإرهاب والقتل التي تستهدفهم وتستهدف بلدهم،
وإذ هم يستجمعون طاقاتهم وعزائمهم للمشاركة في بناء بلدهم ووضع اللبنات الأولى في أساسه الديمقراطي، إنما يضربون بذلك أعظم المثل لباقي شعوب المنطقة ويوفرون عليها الكثير من الآلام والتجارب المريرة في طريق انتقالها إلى عالم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

الإستبداد عبر التاريخ

مرت عصور على البشرية، كان الاعتقاد فيها أن الاستبداد قد وطد أركانه بصورة نهائية وأصبح جزءا من قدر الإنسان المحتوم. فالحكام المتسبدون بدوا مطلقي الإرادة والسراح في استعباد شعوبهم وسائر الأفراد الواقعين تحت سلطانهم، وبفضل الإمكانيات والقوى التي كانت تحت أيديهم، راحوا يتصرفون كمالكين للأرض والناس وسائر النشاط البشري.
لكننا نعرف اليوم أن تلك العصور لم تكن سوى مرحلة في تاريخ الإنسان، حفزت عشرات الآلاف على مدى قرون على النضال والتضحية المستمرين من أجل الحرية والمساواة ورفع الظلم.
ولم يتوقف هذا النضال حتى وقتنا الراهن، ولعل أبرز من يمثله اليوم الشعبان العراقي والأفغاني اللذين خرجا من تحت نظامين كانا قد بلغا مدى متقدما في الاستبداد والوحشية، وبدأ الشعبان رحلتهما الطويلة نحو الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات وحكم القانون.

نظرة للخلف

يسجل التاريخ أن أولى المعارك السياسية والفكرية ضد الاستبداد في العصر الحديث جرت في انجلترا في القرن السابع عشر، ودارت حول إرساء سيادة البرلمان ووضع أسس نظام الحكم الدستوري في مقابل تقليص سلطات الملك. ومن هناك انتقلت المعركة إلى سائر إرجاء اوروبا وأميركا، ثم انتشرت حول العالم.
وكان لعدد من المفكرين أمثال الإنجليزيين توماس هوبز (1588-1697) وجون لوك (1632-1704) والفرنسي مونتسكيو (1689-1755) وغيرهم الدور الأبرز في وضع تلك الأسس.
يقول هوبز إن الأفراد قبل وجود الدولة أو الحكومة، كانوا يعيشون في حالة من الفوضى وانعدام الأمن وغياب القوانين، ولما كان هذا الوضع يمثل تهديدا خطيرا لحياة كل فرد في المجتمع، فقد سعوا للبحث عن الحماية ووضع الأنظمة والقوانين.
ولأنه من غير الممكن أن يقوم كل شخص بتنفيذ القانون بنفسه، فقد تم الاتفاق على إسناد هذه المهمة إلى الدولة ممثلة في سلطة الحاكم، وذلك بواسطة عقد اجتماعي (دستور)، يتنازلون بموجبه عن جزء من حرياتهم ويوافقون على الخضوع للقوانين العامة، وفي المقابل يلتزم الحاكم بتوفير الحماية والنظام لهم.

وقد انبثق عن هذه العملية مفهومان أصبحا فيما بعد من الأسس الجوهرية لنظرية الديمقراطية في الغرب في القرنين السابع عشر والثامن عشر، هما :السيادة الشعبية، ومعناها أن شرعية الحاكم تنبع من موافقة الشعب، والثاني : العقد الاجتماعي، ويعني أن الدولة هي نتاج عقد بين أفرادها، وكل عقد فهو يرتب حقوقا وواجبات.
لقد أعجبت فكرة العقد الاجتماعي هذه جوك لوك لكنه وجدها مع ذلك ناقصة. فحسب رأيه يجب ألا ينجم عن هذا العقد إضفاء الشرعية على حكومة مستبدة. فلا يحق للحاكم في جميع الأحوال أن يحوز على سلطات مطلقة تخوله استعباد الأفراد أو سلب حقوقهم أو ممتلكاتهم.
ووجد لوك أن أفضل طريقة للحد من هذه السلطات هي تقسيمها إلى فروع، بحيث يملك كل فرع

المقدار الذي يحتاجه فقط من السلطة لأداء وظيفته. وهذا يعني إيجاد سلطة تشريعية منفصلة تقوم بمهمة سن القوانين نيابة عن الشعب، وسلطة تنفيذية تقوم بتفسير وتطبيق هذه القوانين.
وقد بنى مونتسكيو على أفكار هوبز ولوك في كتابه المهم "روح القوانين"، حيث سعى إلى تعريف مبادىء الحكم الناجع.
وعلى غرار لوك أصر مونتسكيو على أنه من أجل منع الاستبداد يجب عدم تركيز السلطة في يد الحاكم، لأن التجارب أظهرت أن أي فرد يتم منحه سلطة مطلقة فإنه يميل إلى إساءة استخدامها.
ولذلك أيد مونتسكيو تقسيم سلطة الحاكم إلى أفرع مستقلة. ولكنه بدلا من سلطتين، كما اقترح لوك، تحدث عن ثلاث سلطات: تشريعية (لسن القوانين) وتنفيذية (لتطبيق القوانين) وقضائية (لتفسير القوانين). ويرى أنه لضمان وجود الحرية يجب عدم السماح لنفس الأفراد، مهما كان انتماؤهم الاجتماعي، بممارسة هذه السلطات مجتمعة وفي الوقت نفسه.
كما يذهب مونتسكيو إلى ضرورة أن تكون فروع الحكومة المختلفة مصممة بطريقة تضمن إمكانية مراقبة كل سلطة للسلطة الأخرى، فلا ينبغي لأي سلطة أن تكون قادرة على ممارسة وظيفتها من دون موافقة ومراجعة السلطتين الأخريين.
ويعتقد مونتسكيو أيضا أن حرية التعبير وما يطلق عليها في العصر الحديث "مؤسسات المجتمع المدني" مثل المؤسسات الدينية وهيئات الحكم المحلي والنقابات المهنية، تلعب دورا مهما في توازن السلطة عبر المجتمع.
وقد غدت مفاهيم مونتسكيو حول فصل السلطات وتوازن ورقابة كل منها على الأخرى، بمثابة حجر الأساس في الدساتير الديمقراطية حول العالم.

الانتشار في العالم الإسلامي

لم يكن لهذه التطورات الفكرية والسياسية التي شهدتها أوروبا وأمبركا في تلك القرون أن تبقى حبيسة نطاقها الجغرافي، وإنما امتدت وانتشرت إلى بلدان ومناطق عديدة من العالم. ومن هذه المناطق الشرق الأوسط، الذي وصلت إليه بطرق شتى، سواء عبر طلبة البعثات المسلمين الذين درسوا في الغرب أو زيارة بعض المفكرين المسلمين إلى بلدان أوروبية أو عبر السفراء والقناصل الأجانب.
ولأن الاستبداد لم يكن ظاهرة خاصة بدين أو شعب أو عرق بعينه، وإنما هو مشكلة بشرية عامة، كما أن التطلع نحو الخلاص من الاستبداد وبناء أنظمة حكم حديثة تقوم على الدساتير والمجالس النيابية والانتخابات هو شأن إنساني عام، فقد وجد العديد من المصلحين والمفكرين وعلماء الدين العرب والمسلمين أنفسهم معنيين بطرح هذه القضايا وإيجاد الحلول لها من واقع بيئتهم وثقافتهم وتاريخهم.

الكواكبي وطبائع الاستبداد

كان من بين هؤلاء المصلح السوري عبد الرحمن الكواكبي (1849-1902)، الذي خصص كتابا كاملا للحديث عن الاستبداد والحرية، اسماه "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد". في هذا الكتاب الذي صدر عام 1905 يعرف الكواكبي الاستبداد على أنه اكتفاء الإنسان برأيه في الأمور التي يجب أن يستشير فيها الآخرين، مثل أمور الحكم والسلطة. ويعتبر الكواكبي استبداد الحكومات هو الأخطر على الناس لأنها تتحكم في حياة الفرد وسائر نشاطه.
وتشمل صفة الاستبداد هنا، كما يراها الكواكبي, حكومة الحاكم الفرد المطلق الذي تولى الحكم بالغلبة أو الوراثة، كما تشمل أيضا الحاكم المقيد الوارث أو المنتخب متى كان غير محاسب، وتشمل أيضا الحكومة الدستورية التي لا يختار أفرادها من بين أعضاء البرلمان لأن ذلك أيضا لا يرفع الاستبداد

ولا يخففه ما لم يكن المنفذون أو الوزراء مسؤولين لدى "المشرعين" أي نواب البرلمان وهؤلاء مسؤولون لدى الشعب الذي يجب أن يراقبهم ويحاسبهم.
ويذهب الكواكبي أبعد من ذلك فيرى أنه حتى الحكومات العادلة إذا أمنت المسؤولية والمؤاخذة، فإنها تسارع إلى التلبس بصفة الاستبداد وبعد أن تتمكن فيه لا تتركه.
ولذلك فإن على الرعية العاقلة، كما يقول الكواكبي، أن "تقيد وحش الاستبداد بزمام تستميت دون بقائه في يدها لتأمن من بطشه, فإن شمخ هزت به الزمام وإن صال ربطته، وفي هذا المقدار كفاية لمعرفة ما هو الاستبداد بالإجمال".
وينتهي الكواكبي إلى أن الحكومة أيا كان نوعها لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والمحاسبة، وأن الأمم المتقدمة لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد التخلص من الاستبداد.

النائيني وتنبيه الأمة

وفي الوقت الذي كان فيه الكواكبي يفصّل ويشرح معنى الاستبداد ويدعو للتخلص منه، كان الشيخ الميرزا محمد حسين بن شيخ الإسلام عبد الرحيم النائيني (1860- 1936) يقوم بتأصيل فقهي لتأسيس حكومة تعتمد القانون والدستور أساسا لعملها.
والنائيني من كبار علماء الدين الشيعة، ولد في إيران وهاجر منها إلى العراق حيث استقر في النجف وفيها توفي. وقد ألف كتاب " تنبيه الأمة وتنزيه الملة"* الذي صدر عام 1909، ويعد أهم مؤلف سياسي شيعي (إن لم يكن الوحيد تقريبا) الذي تناول نظرية الحكم الدستوري .
في هذا الكتاب يدعو النائيني صراحة إلى ضرورة تبني نظم الحكم التي تشتمل على الدساتير والمجالس النيابية وفصل للسلطات وتقييد لسلطة الحاكم، وإيجاد ما يدعمها في القرآن والسنة وسيرة آل البيت.
فأصل المشكلة لدى المسلمين، كما يراها النائيني، تتمثل في سيادة الاستبداد وغياب الحرية والمساواة، والبعد عن قيم التمدن، "وهي الأمور التي نجحت أوروبا في حلها فتقدمت، في حين أخفق المسلمون فتأخروا".
ويقارن النائيني في ضوء ذلك، بين نوعين من الأنظمة لا يرى التقاء بينهما، أحدها يقوم على الاستبداد والتسلط، والأخر يقوم على العدل و المساواة. الأول يبنى على استعباد
واسترقاق الناس وعدم مشاركتهم أو مساواتهم للسلطان، ويتفرع على ذلك عدم مسؤولية السلطان عمّا يقوم به.
وصاحب هذا النوع من السلطة يسمى "الحاكم المطلق والحاكم بأمره ومالك الرقاب والظالم والقهار وأمثال ذلك، والأمة المبتلاة بهذا الأسر والقهر والذلة تسمى أسيرة وذليلة ومسترقّة". أما النوع الثاني من الأنظمة "فيبنى على أصل تحرير الناس من هذه العبودية ومشاركة أفراد الأمة ومساواتها مع الشخص الوالي في جميع الشؤون، ويتفرع عن ذلك مسؤولية الوالي عمّا يقوم به". ويسمى النائيني سلطة هذا النظام "المحدودة، والمقيدة، والعادلة، والمشروطة، والمسؤولة، والدستورية، وتسمى الأمة المتنعمة بظل هذه النعمة، بالأمة المحتسبة والأبيّة والحرّة والحيّة".
ولكي يتم الانتقال من نظام الاستبداد والاستعباد إلى النظام العادل، يرى النائيني أن ذلك يتوقف على أمرين، الأول وضع دستور يتضمن تحديدا للوظائف والصلاحيات التي يقوم بها الحاكم، حيث يوضح هذا الدستور " درجة استيلاء السلطان وحرية الأمة وما لفئاتها وطبقاتها من حقوق". أما الأمر الثاني فهو إنشاء مجلس نيابي يتولى عملية مراقبة
ومحاسبة الحكومة، يتشكل من " هيئة مسددة من عقلاء الأمة وعلمائها الخبراء بالحقوق الدولية المطلعين على مقتضيات العصر وخصائصه".
ولكي يحقق من يسميهم النائيني " مندوبي الأمة والمبعوثين عنها" وظيفتهم في المحاسبة والمراقبة وحفظ محدودية السلطة ومنع تحولها إلى ملكية، "لا بد أن يكون جميع موظفي الدولة وهم القوة

التنفيذية في البلاد تحت نظارة ومراقبة هذه الهيئة، التي يجب أن تكون هي الأخرى مسؤولة امام كل فرد من أفراد الأمة".

إن النائيني يرى أن سلوك الحاكم محدود "بحدود الولاية على إقامة الوظائف الراجعة للدولة ومشروط بعدم تجاوزها، وأفراد الشعب شركاء معه في جميع مقدرات البلد التي تنتسب للجميع بشكل متساو. .. ولكل فرد من أفراد الشعب حق السؤال والاعتراض في جو يسوده الأمن والحرية، ودون التقيد بإرادة السلطان وميوله".

ويختم النائيني بالتأكيد على أن رأس مال سعادة الأمة وحياتها وأساس محدودية السلطة والمسؤولية المناطة بها، وحفظ حقوق الشعب، كل ذلك ينتهي لأصلين هما الحرية والمساواة.

هيئة التحرير

الاستبداد

الجذور والأسباب وطرق الخلاص

حيدر إبراهيم علي
مدير مركز الدراسات السودانية - القاهرة

يتردد مفهوم الاستبداد كثيراً دون التوقف عند البحث عن معنى أو تعريف إجرائي، وكأن انتشاره في الواقع يجعله معلوماً وتحصيل حاصل بحيث لا يحتاج الي أن يعرف! ولكن لأغراض علمية الكتاب لابد من تبني تعريف يساعد في التحليل والوصف.
مصطلح الاستبداد (Despotism) مشتق من كلمة يونانية (Despotes) وتعني رب الأسرة أو سيد المنزل أو السيد على عبيده، واستخدمت في سياق سياسي لوصف الحكم المطلق الذي تكون فيه سلطة الحاكم على رعاياه مماثلة لسلطة الأب على أبنائه في الأسرة. والحاكم يبرر كل تصرفاته بأبوته للمواطنين بما فيها كل أنواع العقاب. (إمام عبد الفتاح إمام :الطاغية، القاهرة، مدبولي، 1997، ص 90). ويختلط مفهوم الاستبداد بعدد من المفاهيم التي تبدو مترادفات رغم الفروق الدقيقة، يعرف أحد الباحثين: "ويستعمل مصطلح الاستبدادية لوصف درجة تسلط الحاكم، فإذا كان الحاكم لا يلتزم بقانون، وإنما قوله وفعله هما بمثابة القانون فهو نظام حكم استبدادي. أما إذا كان هناك قانون يلتزم به الحاكم ولكنه يحتكر سلطة التعديل والتغيير في القانون فهو أذن حكم مطلق". (خلدون حسن النقيب: الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر. بيروت، مركو دراسات الوحدة العربية، 1999، ص21). وهناك الشمولية والطغيان والدكتاتورية والأوتوقراطية.

جذور وأسباب الاستبداد

توجد عوامل اقتصادية- اجتماعية وثقافية- فكرية وتاريخية أثّرت في وجود الاستبداد في المنطقة العربية، يضاف إلى البيئة الطبيعية وطريقة استجابة البشر لهذه البيئة فيما يتعلق بالبحث عن طريقة لإدارة شؤون الناس الموجودين في هذه البقعة الجغرافية. وقد ساد في المنطقة العربية نمطان ساعدا – للمفارقة - رغم اختلافهما في القابلية للاستبداد: المجتمعات الفيضية (النهرين) في بلاد ما بين الرافدين- العراق ثم في مصر الفرعونية. والثاني المجتمعات البدوية المترحلة. الأولى احتاجت إلى دولة مركزية قوية تنظم الرعي والزراعة والضرائب والبناء. والثاني تحتاج إلى القبيلة في نظام شبه إقطاعي إلى شيخ قوي يحميها ويدفع عنها عدوان القبائل الأخرى المغيرة مقابل الولاء المطلق والذي تكرسه قرابة الدم أو المصاهرة. وفي الحالتين يغيب الفرد/ المواطن. ومن عمق التاريخ القديم إلى الآن سادت علاقة الراعي والرعية بكل ما تحمله من دلالات ومعان وليست علاقة الحاكم والمواطن التي تحدد شروطا للحقوق والواجبات وتلازمهما.

ظهرت مع تلك العلاقة بالذات في التاريخ القديم فكرة تأليه الحاكم (المعصوم فيما بعد) المادي والمعنوي صاحب السلطة المطلقة الذي لا يخطئ أبداً.
ظل الحكم في المنطقة يقوم على الحاكم الفرد الذي لا يعتمد على شعب ومواطنين، والمواطن هو الشخص الحر الوحيد بالمعنى السياسي للكلمة. ولكلمة الدولة في السياق العربي معنيان: الغلبة والتداول، وتتناول ميداني الحرب والمال. فالغلبة في الحرب تؤدي إلى الاستيلاء على المال والاحتفاظ به، وهذا يعني القهر والاستئثار ولكن لفترة أو أعمار أو أجيال- كما يقول ابن خلدون- ثم يحدث التداول لجماعة أخرى وهو أيضاً يتم بالقوة والقهر والغلبة والتسلط.
تضيء كتابات ابن خلدون بعض أسباب وجذور الاستبداد في الدولة العربية، الأول التداول بالقوة والثاني دينية الدولة فقد استغل الحكام وظيفتهم الدينية في إضفاء قداسة على دورهم كخلفاء وأنهم يحكمون باسم الله أو ظل الله على الأرض- كما سمى بعضهم.
وأعتقد أن عمر بن الخطاب كان يخشى هذا التقديس حين فضل لقب أمير المؤمنين ولم يقبل خليفة رسول الله. ولكن بعض الخلفاء الأمويين والعباسيين رضوا بلقب خليفة الله، خاصة حين يخاطبهم الشعراء. وكان عبد الملك (65- 86هـ/ 685- 705م) أول من استخدم اللقب، ونجد في العملة التي ضربها الخليفة العباسي المأمون (198- 212هـ/ 813- 833م) يصف نفسه بأنه خليفة الله. وذهب الخليفة العباسي المتأخر الناصر (575- 622هـ/ 1180- 1225م) إلى أبعد من اللقب فقط، إذ حاول أن يقيم دويلة محلية ذات سيادة دينية أشبه بالفاتيكان. مثل هذه القداسة والدينية الفائقة جعلت التداول السلمي للسلطة غير ممكن. وكان على الحاكم أن ينزع السلطة بالقوة أو الوراثة وفي الحالتين يحافظ عليها بالقوة والتسلط والاستبداد.
إننا لسنا بصدد انتقاد تلك الفترة ، بقدر ما نحاول أن نحلل ونناقش هيكلية الدولة أثناءها، حيث يمكن ملاحظة أن تاريخ الدولة العربية- الإسلامية منذ انقضاء عصر الخلفاء الراشدين، هو استمرارية غير منقطعة للاستبداد والحكم المطلق. وبدأت الدولة الأموية بترسيخ وتخليد الاستبداد، وصدق شاعرهم الفرزدق في التعبير عن شعور الأمويين، حين قال:-

فالأرض ولاها خليفته وصاحب الله فيها غير مغلوب

وخلال الدولة العباسية خاطب البعض المنصور بأنه ظل الله على الأرض أو سلطان الله. وفي الدولة الفاطمية يمدح ابن هاني الأندلسي (938- 973) الخليفة المعز لدين الله الفاطمي:-

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فانت الواحد القهار

ابتعد الحكام عن تعاليم الحكم التي استنها الإسلام ورغم معارضة بعض الفقهاء المتقين وهناك من أفتى بأن الحاكم يعتبر غاصباً إذا لم يطبق الشريعة، وطاغية وظالماً إذا لم يعدل. ولكن الحكام المسلمين لم يهتموا بهذه الشرعية الدينية أو الشعبية، وركنوا إلى القهر والقسر والاستبداد باعتبارها الضمانات الحقيقية للسلطة. والمثال الشهير هو عبد الملك بن مروان الذي كان شديد الإيمان والتقوى قبل وصوله إلى السلطة، لكنه أصبح على النقيض من ذلك فيما بعد.
ظل الحكم الفردي المستبد سائداً في الدولة العربية منذ القرن الهجري الأول وحتى سقوط الخلافة في العقد الثاني من القرن العشرين، لأن العرب والمسلمين لم يتوصلوا إلى آلية للتداول السلمي للسلطة. وهذا يعود للأسباب المتعددة المذكورة أعلاه. فعلى مستوى التطور الاجتماعي- الاقتصادي ظلت المجتمعات العربية راكدة إلى حد كبير.
ولم يحدث تطور في التجارة البعيدة في البحار عدا القوافل الصحراوية أساساً. وقد كان العرب مجاهدين حتى حين كانوا يملكون الأساطيل وليسوا تجاراً محترفين مثل الفينقيين أو الأسبان أو الهولنديين أو المدن الإيطالية مثل البندقية وغيرها. لذلك لم يدخلوا بسهولة في مراحل الحرف ثم الصناعة مما أدى إلى نمو الطبقة البورجوازية التي أحدثت كل التغييرات الإنسانية العظمى- في عصر صعودها- مثل القضاء على الإقطاع ثم الإصلاح الديني والثورات الدستورية والسياسية وأهمها الثورة الفرنسية 1789. كانت المجتمعات العربية راكدة وتابعة بعد أن كان أغلبها مستعمراً. فهذا

سبب رئيسي في استدامة الاستبداد.
أما على المستوى الفكري، فالاستبداد نتيجة لغياب فكر سياسي عربي يهتم بالحكم والسلطة السياسية والنظم السياسية مقارنة بالحضارات الأخرى مثل اليونان والصين والرومان وفارس. وقد يعود ذلك إلى أن الفلسفة لم تشكل مكوناً أساسياً للعقل العربي. فقد كان الشعر هو ديوان العرب، وبعد الإسلام احتل الفقه مكانة أولى في التفكير. كما حاول الإسلام أن يقدم نظاماً شاملاً لمكارم الأخلاق لذلك اهتم بجوانب أخلاقية في الحكم أكثر من النواحي السياسية فقد اعتمد على ضمير الحاكم دون ضمانات للمحاسبة أو حق العزل. ومن هنا جاءت أدبيات السياسة أقرب إلى النصائح موجهة إلى الملوك.
من الإشكاليات التي واجهت الفكر السياسي العربي الإسلامي إعطاء قيمة عليا لوحدة الأمة على حساب أي تعدد أو تنوع- مهما كان ثانوياً- خشية الفتنة. لذلك كانت أي معارضة تعتبر خروجاً عن الأمة وتقابلنا فكرة الفرقة الناجية فهي واحدة والباقي الذي ينيف عن السبعين إلى النار. وكان من الطبيعي أن تكون الطاعة للحاكم حتى ولو كان جائراً- هي مطلب لبقاء الدين والحفاظ على وحدة الأمة. وهناك بحث مستمر عن الإجماع مما يعطي الحق في قمع الاختلاف والمعارضة- وبسبب خشية الفتنة ووجوب الطاعة لم يعرف المسلمون فكرة المشاركة الشعبية في السلطة وفي وضع القوانين. ورفض أغلب المسلمين مبدأ السيادة الشعبية في التشريع.
هذا موضوع يحتاج لاجتهادات عميقة وحقيقية. وقد تجنب الفكر السياسي العربي- الإسلامي نقاش موضوع مصدر السلطات واكتفى بالبحث بمسألة كيفية ممارسة السلطة.
بدأ المصلحون المسلمون منذ مطلع القرن التاسع عشر في الحديث عن النظم الدستورية ونقاش الاستبداد وكان ذلك نتيجة الاحتكاك مع الغرب خاصة بعد حملة نابليون. وتبنى مفكرون مثل عبد الرحمن الكواكبي (1854م- 1902م) في كتابة (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد) فرضية أن غياب الحرية وغلبة الاستبداد هي سبب تخلف المسلمين. كما انبهر الطهطاوي بفكرة الحرية. ولكن سقف تفكير المصلحين الحديثين لم يتعد إمكانية القبول بالمستبد العادل. ويرجع هذا الموقف إلى المبدأ الإسلامي القائل بوجوب الصبر على الحاكم الجائر وعدم الخروج عليه خشية ما تسببه الثورة من فتنة. ولم تظهر قبل الحرب العالمية الأولى كتابات عن الدستورية والحكومة التمثيلية. وكان الاهتمام أكثر بالتوفيق بين التعاليم الجديدة والنصوص الدينية.

طرق التخلص من الاستبداد

عرفت بعض الأقطار العربية في عشرينيات وثلاثينيات القرن الفائت مجالس نيابية ودساتير كان من الممكن أن تمثل نهاية للاستبداد وبذرة للديمقراطية. ولكن التجربة فشلت سريعاً بسبب غياب الوعي والقوى السياسية الحديثة القادرة على إنجاح التجربة. ويقول المحللون لتلك الفترة أن القيادات الوطنية التي تمثلت في تلك المؤسسات لم يحترموها ويراعوا حريتها، فكشفوا عن سيطرة الميول التسلطية والاستبدادية على تفكيرهم وممارستهم. فقد كانت الأحزاب هزيلة تنظيمياً وفقيرة فكرياً ضمت شيوخ القبائل والعشائر ورجال الدين والطرق الصوفية وكبار المزارعين. ولم تستطع هذه القوى التقليدية تحقيق تغييرات سياسية واجتماعية حقيقية وعميقة. فكان من الطبيعي أن تصاب الجماهير بخيبة الأمل واللامبالاة وعدم الحماسة لهذا النوع من الديمقراطية، ولذلك حين تعرضت الديمقراطية للخطر لم تجد من يدافع عنها.
كان الجيش هو الحزب الأكثر حداثة وانضباطاً كما أن الأحزاب السياسية- بالذات العقائدية- ذات صلات بعناصر عسكرية، وكان الجيش بمثابة بذلك مؤسسة سياسية غير معلنة. وأعطت هزيمة فلسطين 1948م- للمفارقة- المبرر للانقلابات العسكرية وأفسح السياسيون المجال للعسكر الذين هيمنوا على أغلب البلدان العربية خلال نصف القرن المنصرم. وكانت بدايات أي نظام عسكري في بيانه الأول إلغاء الأحزاب والنقابات ومنع الصحف وإصدار قوانين الطوارئ والقوانين الاستثنائية. وتمت

عملية تحديث الاستبداد بوسائل قمعية مادية ورمزية جديدة: أجهزة الأمن وأيديولوجية شمولية والتحول إلى شعبوية تقود إلى عبادة الفرد. ويحاول العسكر مقايضة التنازل عن الحرية مقابل التحرر الوطني والتنمية ولكنهم بعد سنوات أفقدوا شعوبهم الحرية والخبز معاً. وأغلب النظم العسكرية والشمولية استمرت ليس بسبب قوتها الذاتية ولكن بسبب ضعف الآخر- المعارضة أو القوى السياسية البديلة. ومن هنا تكون بداية التخلص من الاستبداد الجديد قيام أحزاب سياسية جديدة (أو إصلاح الحالية) وحركات اجتماعية قوية لديها برنامج واضح ورؤية سياسية صحيحة وقدرة على النزول إلى القواعد وجذور وقاع المجتمع وأن تنظم الفقراء والمهمشين والنساء والشباب. وأن تخلق قيادات جديدة تمتاز بإنكار الذات والعلم والخلق والحس الوطني العالي.

من الضروري أيضا غرس قيم حقوق الإنسان وعلى رأسها الشعور بالمواطنة وهذا مفهوم غائب طوال التاريخ العربي وما يحمله مفهوم المواطن من حقوق أساسية: مدنية واقتصادية وثقافية. إن قيم حقوق الإنسان ليست مجرد تبشير موسمي تقوم به منظمات حملت ذلك الاسم، ولكن أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من شخصية الفرد أي ثقافة تظهر في تفكيره وتعامله اليومي. وهنا يأتي دور التعليم، إذ لابد من تدريس حقوق الإنسان وإدخالها في كل مناهج التعليم من المرحلة الأساسية حتى التعليم العالي. بالإضافة إلى دور الإعلام من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحف والنشرات في نشر هذه الثقافة. ويقع على المبدعين والفنانين الأدباء والشعراء والمغنين والمسرحيين والتشكيليين والسينمائيين وغيرهم عبء نشر ثقافة راقية تنحاز لقيم حقوق الإنسان.

تتم مواجهة الاستبداد بتوسيع قاعدة الداعين للديمقراطية والمستفيدين منها. وتأتي المرأة على قمة الأولويات، إذ لابد من دمجها في العملية السياسية كذات فاعلة وواعية وليس بطريقة ديكورية كما يحدث الآن في كثير من البلدان. والديمقراطية لكي تتسع لابد أن تشمل الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية أي الاكتفاء الاقتصادي وتلبية الحاجات الأساسية وعدالة التوزيع، بهدف جذب الفئات والطبقات الفقيرة إلى الاهتمام بالسياسة بتخفيف أعبائها المعيشية ورفع حسها بفائدة الديمقراطية،والاهتمام بالقوميات المقهورة او المهمشة سياسيا بسبب الأصل أو العقيدة.

يعيش العالم ما يسمى بالموجة الديمقراطية الثالثة وهناك دعوات عالمية للخيار الديمقراطي ولم يعد العالم يقبل أو يسكت على مظاهر الاستبداد. ومن إيجابيات العولمة سقوط الحدود. لذلك يصعب تبرير القمع والاستبداد بدعوى التدخل في الشؤون الداخلية، فقد أصبح من العادي أن نسمع احتجاجات منظمة العفو الدولية أو منظمات ومراصد حقوق الإنسان مثلا،على انتهاكات حقوق الإنسان في بلادنا. وهذا تطور جديد لابد من إيجاد صيغة للتعامل أو التعاون بين الداخل والخارج لتجنب قبول التبعية وفي نفس الوقت تبني القيم العالمية الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان والتسامح وقبول الآخر. لقد ضعفت فواصل الداخل والخارج.

ومن شروط التخلص من الاستبداد ،قيام حركات سياسية حديثة ومجتمع مدني يقظ وحيوي محدد الأهداف بالذات نشر الديمقراطية وليس الاهتمام بقضايا ثانوية إرضاء للمانحين. ومن المهم تخلص الأحزاب والمجتمع المدني من النخبوية (elitism) والتركز في المدن وبين المثقفين، حتى لا يترك الريف والفقراء للقوى المحافظة الجديدة التي تقدم بديلاً للاستبداد هو الأكثر تخلفاً وتعصباً وتعطي قمعها واستبدادها قدسية انتزعتها من الدين.

لابد من صعود نخبة مستنيرة ومثقفين عضويين للدفع بعملية التغيير بتجاوز سلبيات وأخطاء التجارب الماضية. ويقع على عاتق هذه الفئات تشكيل فكر سياسي حديث يتخلص من ثنائية المقابلة بين الديمقراطية والتحرر الوطني أو بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية أو التقسيم إلى ثوريين أو رجعيين بل مواطنين متساوين أمام القانون. وهذه المهمة ضرورية وتشكل مقدمات التخلص من الاستبداد لأنها تقدم البرامج والأيديولوجيات الصحيحة والمقنعة والعملية لجماهير تحتاج لاستنهاض قدراتها الكامنة والتي تعطلت طويلاً بسبب الخوف والقمع والحكم بالوكالةوفترة اللاتسييس الطويلة والاستقالة الجبرية من العمل السياسي الديمقراطي.

من الأنظمة الشمولية إلى حكم الدستور

يعتبر الحكم الدستوري، الإطار اللازم الذي ينشأ في ظله أي حكم ديمقراطي. فلا يكفي أن يكون المجتمع ديمقراطيا وإنما عليه أيضا أن يكون دستوريا. فالديمقراطية تسعى لضمان قيام الحكومات على أساس رضى المحكومين وأن تكون قابلة للمحاسبة أمام الشعب. وأن تكون الديمقراطيات دستورية، يعني أنها يجب أن تملك وتوفر الوسائل التي تضمن فرض تطبيق المعايير الدستورية حتى عندما يعني ذلك إنكار رأي الأغلبية.

كما يجب أن تكون الديمقراطيات أيضاً ليبرالية، أي أن تكون ملتزمة باحترام الحقوق والحريات الفردية.

ولذلك تشكل عملية وضع الدساتير وصوغها، بصورة تؤمن قيام نظام حكم دستوري على أسس متينة، عملية حاسمة بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية حديثة، تسعى للقطيعة مع النظام الاستبدادي الذي جاءت على أنقاضه.

وفيما يلي ثلاث وجهات نظر تتناول العناصر المكوّنة الأساسية للدساتير الناجحة، وتجارب الدول المختلفة عبر التاريخ في صوغ دساتير خاصة بها.

الدستور

بناء الدساتير

هرمان شوارتز
أستاذ القانون في الجامعة الأميركية، في العاصمة واشنطن،
وهو متخصّص في القانون الدستوري والحقوق المدنية.

يواجه الذين يكتبون دساتير الديمقراطيات الناشئة تحديات كثيرة. فأولا عليهم كتابة وثائق تمكّن المجتمع من اتخاذ قرارات في مسائل صعبة ومثيرة للانقسامات، وفي كثير من الأحيان، في ظروف مصيرية. وعليهم، في الوقت نفسه، إرساء الظروف اللازمة لحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات.
ثانياً، تبدأ الانقسامات والنزاعات عادة بسرعة كما أن حل تلك الانقسامات والنزاعات يمكن أن يخلق مشاكل طويلة الأمد. فحينما يتم الاتفاق على التغيير، كما حدث في معظم بلدان الاتحاد السوفيتي السابق، يحاول الخاسرون الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من السلطة.
وعندما تكون نتائج هذا التغيير الإطاحة التامة بنظام حكم، كما حصل في العراق، يتنافس الرابحون على السلطة. وكثيرا ما يتم شمل التسويات التي تحل تلك النزاعات في الدستور، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل مزعجة على المدى البعيد.
علاوة على ذلك، تتم كتابة دستور ما في فترة معينة من الزمن، وعادة عندما يواجه المجتمع مشاكل بالغة الصعوبة اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها؛ فتكون هناك نزعة، بل وأحياناً كثيرة حاجة، إلى معالجة تلك المشاكل بسرعة، لكن أحكام الدستور التي تُصمم بهدف إيجاد علاج سريع للمشاكل المُلحّة هذه قد لا تشكل حلولاً مناسبة على المدى البعيد.
ثمة أمر مهم أيضا وهو استحالة التكهّن بالمستقبل، كما أن المستقبل يكون دائماً مختلفاً عما كان متوقعاً. وهكذا، يتوجب على واضعي الدساتير توفير مرونة للحكومات المستقبلية تسمح لها بمواجهة التحديات غير المتوقعة التي لا يمكن التنبؤ بها.
وهناك درس عام من واقع العديد من التجارب الديمقراطية، وهو أن حقوق الإنسان يجب حمايتها مباشرة وبصورة فعالة. فعندما يُطاح بنظام استبدادي ما، يمر المجتمع بشعور من التحرر والتوق إلى الحرية. غير أن هذا الشعور لا يدوم طويلاً، فتجارب الديمقراطيات الجديدة والقديمة تدّل على انه إذا لم تكن حقوق الإنسان محمية بصورة كافية منذ البداية، فإنه سيكون من الصعب حمايتها لاحقاً.

من يكتب الدستور؟

أولاً، هل يجب أن تقوم بكتابة الدستور هيئة تشريعية عادية أم جمعية تأسيسية متخصصة؟ إذا كان القرار سيعود إلى الهيئة التشريعية، فإنه من الممكن أن يقوم المشرعون الدستوريون بكتابة دستور يُبقيهم في مناصبهم، في حين أن الجمعية التأسيسية المتخصصة التي تمثل أكبر عدد ممكن من عناصر المجتمع، هي أفضل حتى وإن كانت أكثر كلفة وإرهاقاً.
القرار الأهم الآخر يتعلق بتغيير أو تعديل الدستور بعد تبنيّه. فذلك لن يكون سهل التحقيق. فوثيقة الدستور يجب أن تعكس أعمق القيم في المجتمع، وتشتمل على القواعد الأساسية للعملية الديمقراطية. كما على هذه القيم والقواعد أن تكون ثابتة.
من جهة ثانية، هناك إمكانية أن لا تكون النصوص التي أنتجتها الضغوط والنزاعات والآمال الآنية خلال الفترة الأولية صالحة في الأمد الطويل، الأمر الذي يجعل التغييرات صعبة لاحقاً ويحول دون قيام الحكومات المقبلة بالتعاطي بصورة ملائمة مع أي مشاكل غير متوقعة.
لهذا السبب، قد يكون من الحكمة إعادة مراجعة الدستور بعد فترة زمنية معيّنة. فبالإمكان، مثلاً، تكليف لجنة من الخبراء، كل عشر أو عشرين سنة، بتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إحداث تغييرات جوهرية فيه أم لا. وقد يكون هذا مفيدا بنوع خاص بعد السنوات العشر الأولى التي تلي فترة التحوّل، على الأقل عندما تصبح بعض المشاكل التي خلقها الدستور الجديد ظاهرة للعيان.

غير أنه لا يجوز أن تشتمل إعادة النظر هذه على إضعاف الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان حتى وإن كان هناك إغراء للقيام بذلك.
فالقيادات، بل وحتى عامة الناس أنفسهم، قد يميلون إلى اعتبار حقوق الإنسان من الكماليات، وبأنها أمور ثانوية بالنسبة لمسائل أخرى مثل الاستقرار الاقتصادي، وذلك بالرغم من التجارب التي تبيّن أن حماية حقوق الإنسان لا تتناقض مع الاستجابة الفعالة لتلك التحديات.
وهناك سؤال آخر مهم يتعلق بطول الدستور أو قصره، فهناك في بعض البلدان، كالولايات المتحدة مثلا، من يعتقد أن الدساتير القصيرة هي الأفضل حتى بالنسبة للديمقراطيات الناشئة حيث أن الدستور الأميركي القصير دام أكثر من مائتي سنة.
إنني لا أشاطرهم هذا الرأي. فالقانون الدستوري الأميركي لا يمكن العثور عليه ضمن نصوص الأربع والثلاثين مادة أساسية أو في المواد التعديلية، بل يمكن العثور عليه فقط تقريباً في الخمسمائة والأربعين مُجلداً من القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا الأميركية القوية والتي قامت على أسس متينة خلال ما يزيد عن 215 سنة. فالديمقراطيات الجديدة لا تملك ترف صرف 215 سنة لتطوير تلك الحقوق كما أن قلة من تلك الديمقراطيات بدأت حياتها الجديدة في ظل نظام قضائي قوي.
وبإمكان تلك الديمقراطيات بل ومن واجبها أن تبني و تكتب تلك الحقوق والمبادىء الأساسية في دساتيرها دونما حاجة لانتظار قرارات المحاكم.
هذا لا يعني بالطبع أن الدستور يجب أن يكون كثير التفاصيل، فالدساتير التي تحتوي على أكثر مما هو أساسي يمكن أن تضيف أعباء جديدةٍ. إن قرار ما يلزم تضمينه في الدستور، وما يجب تركه للجمعية التشريعية، وما لا يجب تنظيمه بتاتا، يشكل إحدى المسائل الأولية الأساسية الأكثر صعوبة.

مواد الدستور

إن مجموعة القضايا المرتبطة بتوزيع السلطات تعتبر عادة الأكثر صعوبة وتعقيدا. وفي معظم الأحيان تُحلّ هذه القضايا من خلال الجدل السياسي، وتكون الأهداف القصيرة الأمد، هي المسيطرة، وخاصة فيما يتعلق بكيفية الوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها.
تدور القضية الأولى حول نوع النظام، هل يكون رئاسياً أم برلمانياً. على الرغم من أن لكل واحد من هذين النظامين أنواع حكم مختلفة، لكنهما ينضويان تحت مجموعتين رئيسيتين. فالنظام الرئاسي الذي تشكل نسخته الأميركية النمط المعروف، ينطوي عادة على انتخاب الرئيس التنفيذي من جانب الشعب، إما مباشرة، أو كما هي الحال في الولايات المتحدة، بصورة غير مباشرة، وذلك لعدد معيّن من السنين. ففي النموذج الأميركي، يرسم الرئيس الذي هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن، السياسة الداخلية والخارجية ويختار الوزراء لتطبيق تلك السياسة. والوزراء يخضعون، في أكثر الأحيان، لتثبيت تعيينهم على يد الهيئة التشريعية لكنهم يخضعون، في نهاية المطاف، لتوجيهات وإشراف الرئيس.
ويجري انتخاب الهيئة التشريعية بصورة مستقلة لعدد من السنين أيضاً، كما أن الرئيس والهيئة التشريعية هما في العادة غير مُعرضّين للاقالة او للحلّ، على يد بعضهما بعضا. وينتج عن ذلك نظام مزدوج الشرعية وسلطات منفصلة بوضوح.
يُؤمّن النظام الرئاسي الاستقرار، وبإمكانه، إذا كان بيد رئيس قوي، توفير قيادة نشطة. غير أن الاستقرار يمكن أن يتحوّل إلى جمود، إذ انه من غير السهل إقالة رئيس غير شعبي أو غير فعّال قبل انقضاء مدة ولايته. علاوة على ذلك، من الممكن حصول مأزق تشريعي أو توقف عن العمل، إذا كانت الهيئة التشريعية ذات أغلبية تابعة لحزب سياسي مختلف عن حزب الرئيس. وفي حال استمرار هذا الانقسام، قد لا تستطيع الحكومة أن تعمل بصورة فعالة لعدة سنوات.
البرلمان هو، في النظام البرلماني، المصدر الوحيد للشرعية الانتخابية. فليس هناك فصل للسلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويكون القضاء مستقلا بالطبع، لكنه يقف خارج الدائرة التشريعية، لأن الفرع التنفيذي الذي يُسمّى عادة الحكومة والذي

يرأسه رئيس الوزراء، يتم اختياره من جانب الحزب صاحب الأكثرية في البرلمان أو من قبل تحالف يعكس أغلبية نواب البرلمان؛ ولرئيس الدولة، عادةً سلطة محدودة ويتم
اختياره في أغلب الأحيان على يد البرلمان.
يخضع رئيس الوزراء والوزراء للمساءلة أمام البرلمان وبإمكان هذا الأخير إقالتهم. كما يمكن الدعوة إلى الانتخابات في أي وقت شرط أن تكون هناك مرونة. وطالما لا يوجد هناك فصل رسمي للسلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تبقى إمكانيات حدوث مأزق ضئيلة ما دام بالإمكان إقالة الحكومة أو رئيس الوزراء الذي يفقد ثقة البرلمان، على يد هذا الأخير.
غير أنه من الممكن للنظام البرلماني أن ينتج تغييراً متكرراً للحكومات وكثيراً من عدم الاستقرار، كما بإمكانه أيضاً إنتاج تغيّرات مفاجئة وعنيفة في السياسة عندما تفوز المعارضة بالأكثرية، الأمر الذي قد يخلق بدوره نوعاً مختلفاً من عدم الاستقرار.
ليس هناك جواب واضح بالنسبة لما هو أفضل من بين هذين النظامين. فالخيار يتوقف أحياناً كثيرة على التاريخ، وعلى ضرورات المرحلة، وعلى عوامل أخرى. فقد تبنّت جميع دول الكتلة السوفيتية السابقة خارج الاتحاد السوفيتي، وكذلك دول بحر البلطيق، النظم البرلمانية، لأنها أرادت، إلى حد كبير، أن تكسب عضوية الاتحاد الأوربي الذي تتبنى دوله بكاملها تقريباً الأنظمة البرلمانية. أما مكونات الاتحاد السوفيتي السابق الأخرى، غير دول بحر البلطيق، فقد تبنت النظم الرئاسية.

مجلس أم مجلسان في البرلمان؟

ويجب أيضاً تقرير ما إذا كانت الهيئة التشريعية ستتألف من مجلس واحد، أو من مجلسين (المجلس الأعلى والمجلس الأدنى). فإذا كانت الدولة فدرالية تتألف من عناصر تتمتع بالاستقلال الذاتي، مثل الولايات المتحدة أو ألمانيا، فمن المستحسن أن يكون هناك مجلس تشريعي ثانٍ (عادةً، مجلس أعلى مثل مجلس الشيوخ الأميركي) يُمثل مصالح تلك العناصر. ويتمتع المجلس الثاني أحياناً بصلاحيات محدودة تنحصر في بعض القرارات مثل تلك المتعلقة بالضرائب والتعيينات القضائية وغيرها، أو بمسائل تؤثر مباشرة في تلك العناصر.
تُثير مسألة وجود مجلس ثانٍ سؤالاً إضافياً: إلى أي حدّ ستكون الدولة دولة مركزية؟ وكم من السلطة والاستقلالية الذاتية يجب أن تعطى إلى مستويات الحكم الدنيا مثل المناطق أو الوحدات القومية؟ وأي قدر من السلطة المستقلة يجب منحه للمدن والبلدات والقرى؟ فمجال الإمكانات واسع، بدءاً بالوحدات التي تتمتع باستقلال ذاتي واسع ووصولاً إلى السيطرة المركزية الكاملة.
ثمة أسباب كافية لمنح الوحدات المناطقية والمحلية استقلالاً ذاتياً بالقدر الذي يمكنها فيه إدارته، ذلك أن الإدارة المركزية، في كثير من الأحيان، لا تستجيب للظروف والاحتياجات المحلية. كذلك فان المشاركة في الحكومات المحلية توفر للناس فرصة المشاركة مباشرة في صنع القرارات الأساسية التي تؤثر في حياتهم، كما بإمكانها أن تكون جزءاً هاماً من الحكم الذاتي الديمقراطي.

سلطة القضاء

يجب أن يُقرّ الدستور بوضوح، أياً كان نوع النظام الذي يتم اختياره، سلطة المحاكم في إلغاء القوانين والمعايير والأعمال التي تتنافى مع الدستور. كما لا يجوز، إذا كانت هناك محكمة خاصة، تحميلها عبء مسؤوليات غير أساسية. إن معظم أعمال المحاكم ستكون قابلة للجدل والنقاش، ذلك أن من أهم مسؤولياتها، على الأخص خلال السنوات الأولى من التحول، هي رسم الحدود الدستورية التي تفصل بين السلطات الحاكمة، كما سيترتب عليها أحياناً إصدار أحكام ضد الحكومة في قضايا حقوق الإنسان.
وفي جميع تلك الحالات، سوف تتعرض المحاكم أحياناً كثيرة للانتقاد بشدة من قبل الخاسرين. ولا يجوز أن يضاعف الدستور الظروف التي تسمح بتلك الانتقادات، كمثل إعطاء المحاكم مُهمات غير قانونية

أو غير دستورية، لأن تلك المحاكم ستفقد خلال أولى سنوات ممارسة أعمالها الهيبة وتأييد الجمهور اللذين تعتمد عليهما لكي تعمل بفعالية.
إن تعزيز القضاء المستقل هو سبب آخر لكي لا يكون الدستور موجزاً أكثر من اللزوم. فبقدر ما يكون الدستور دقيقاً، بقدر ما يسهل على المحاكم الرجوع إليه من أجل دعم قراراتها الأكثر عرضة للجدل، وبقدر ما يقل نظر الناس إليها على أنها تعمل حسب قناعة القضاة الشخصية الخاصة.
ويجب ضمان استقلالية وعدم تحيّز المحاكم في الدستور، لأن قراراتها ستكون في الكثير من الأحيان شديدة الحساسية سياسياً. وعلى القضاء أن يكون فرعاً مستقلاً عن الحكم وألا يكون تحت إشراف وزير العدل، كما يجب أن يشرف القضاء على شؤونه المالية والإدارية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، حتى لو كانت موازنته خاضعة في نهاية المطاف لرقابة الهيئة التشريعية. ويجب أن ينص الدستور أيضاً على انه يتوجب على قضاة المحاكم الأدنى درجة تطبيق الدستور عند اتخاذ قراراتهم.

تفعيل القوانين

يحتوي كل واحد من الدساتير الجديدة الآن على نصوص حول حقوق الإنسان الأساسية، لكن هذا لا يكفي. فعلى الدساتير هذه أن تخلق المؤسسات القادرة على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ. ويجب أن تنص هذه الدساتير على منح الأشخاص الذين يدّعون أن حقوقهم قد انتهكت، إمكانية الوصول إلى المحاكم؛ وأن يكون باستطاعة الضحايا، في حال حدوث هذا الانتهاك، الحصول على تعويض كاف عن تلك الانتهاكات.
ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للديمقراطية أن يكون المواطنون قادرين على معرفة ما إذا كانت الحكومة تقوم بعملها على ما يرام وتعمل لصالح الناس. ويجب أن تحتوي الدساتير على أحكام تسمح للمواطنين بالوصول غير المكلف والسريع إلى جميع المواد الموجودة في ملفات الحكومات باستثناء تلك التي يمكن أن يُعّرض إخراجها إلى العلن الأمن القومي للخطر، وتلك التي لها علاقة بالخصوصية الشخصية، وفرض القانون، أو بعض المصالح القومية الحيوية الأخرى.
ومن غير الحكمة ترك مسألة تبّني إجراء كهذا للهيئة التشريعية لأن العديد من الحكومات تقاوم تلك الإجراءات أو تحاول إضعافها كثيراً. فالقليل جداً من المسؤولين الحكوميين يرغبون في أن يسمح للجمهور بالاطلاع على نشاطاتهم.

تبّني الدساتير

السؤال الأخير يتعلق بكيفية تبّني الدساتير. هل يتم ذلك على يد الجمعية التأسيسية التي سبق وناقشناها؟ هل يتم على يد البرلمان كما هو الحال في العديد من البلدان الأوروبية؟ أم على يد الجمهور؟ وهل يجب أن يتّم انخراط الجمهور قبل أو بعد وضع الدستور، وكيف؟
هذه الأسئلة وغيرها لقيت أجوبة مختلفة؛ وإن كان العديد من علماء السياسة يعتقدون أن الموافقة على الدساتير يجب أن تأتي من الشعب، رغم أن هذا لم يكن النهج المتبع عالمياً.
إن وضع الدساتير تجربة ستكون نتائجها دوماً مختلفة إلى حد كبير عما كان مقصوداً ومتوقعاً. علاوة على ذلك، يكون نجاح الدساتير عادة نتيجة عوامل خارجية، منها الاقتصاد والقوى الاجتماعية العاملة ضمن المجتمع والعلاقات الخارجية للدول والعديد من العوامل الأخرى التي لا سيطرة لواضعي الدساتير عليها.
لكن على الرغم من تلك الصعوبات، بوسع دساتير الديمقراطيات الناشئة أن توجد أوضاعاً جديدة. فهي تقدم فرصة نادرة لخلق مجتمعات يستطيع فيها البشر العيش بسلام وحرية. فالتاريخ لا يقدم للدول كثيراً من تلك الفرص وعندما تسنح هذه الأخيرة، يجب الرد على التحديات لأن مستقبل الدولة في الميزان.

تجارب دستورية معاصرة

آي إي دك هوارد
أستاذ الحقوق والشؤون العامة في جامعة ولاية فرجينيا. وهو خبير في حقول القانون الدستوري والنهج الدستوري المقارن.

كان لي خلال السنوات الأخيرة شرف الجلوس مع واضعي الدساتير في البلدان التي تسعى إلى إرساء أسس الديمقراطية الليبرالية الدستورية. وقد اكتسبت، قبل ذلك بسنوات، تجارب في فن وضع الدساتير عندما كنت منخرطاً في وضع الدستور الحالي لولاية فرجينيا. لكن ليس هناك من تجربة منوّرة أكثر من مشاهدة الدساتير تتشكل في البلدان والثقافات الأخرى.
هذه التجارب في النهج الدستوري المقارن دفعتني إلى طرح الأسئلة حول المدى الذي يستطيع فيه بلد ما مساعدة أو إصدار أحكام حول الرحلة الدستورية لبلد آخر. والى أي حدّ تسافر الأفكار الدستورية بنجاح، على الأخص، عبر حدود الثقافات المختلفة أو الأنظمة القانونية؟ وهل هناك قيم كونية يمكن على أساسها قياس النجاحات النسبية للأنظمة الدستورية؟ أو، كما يقول بعض الناس، هل يجب أن تقوم الدساتير، في نهاية المطاف، على أرضية ثقافة البلاد وتاريخها وتقاليدها وظروفها؟

أوروبا الوسطى والشرقية

فلننظر، لتحديد تلك الأسئلة، إلى تجارب بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. بعد انهيار الشيوعية، عمدت كل واحدة من تلك البلدان إلى كتابة دساتير جديدة والى إنشاء مؤسسات تهدف إلى تعزيز الديمقراطية الليبرالية الدستورية. وكان في متناول واضعي الدساتير في تلك البلدان العديد من المصادر التي يُمكنهم الاستعانة بها في ابتكار دساتيرهم الجديدة.
كان بوسعهم في بعض الحالات النظر إلى الوراء لرؤية تجاربهم الخاصة. فالبولنديون، مثلاً، تذكروا تقاليد النهج الدستوري المرتبطة بدستورهم الشهير المبرم في الثالث من أيار/مايو 1791. وكان لدى الهنغاريين تقاليد قوية لحكم القانون تعود جذورها إلى سنة 1222.
غير أن تلك التقاليد، في كثير من الأحيان، كانت مُجزّأة وبعيدة تاريخياً. لم يكن إلاّ لدى القليل من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية تجارب طويلة مع النظام الدستوري، والديمقراطية، وحكم القانون قبل سنة 1989 (تجربة تشيكوسلوفاكيا الديمقراطية بين الحربين العالميتين كانت استثناء).
استطاعت بلدان أوروبا الوسطى والشرقية أن تنظر- وقد نظرت - إلى تجارب بلدان أوروبا الغربية. فأوروبا الغربية هي مركز معظم نواة المنهج الديمقراطي الدستوري المعاصر، مثل تعاليم حركة التنوير (وهي الحركة التي ظهرت في القرن الثامن عشر وقامت على فكرة الأسبقية للعقل البشري)، وكذلك إلى مصادر العديد من مبادئنا الدستورية الأساسية (مثل الفصل بين السلطات).
علاوة على ذلك، كان النهج الدستوري والديمقراطي وحكم القانون، قد سادت بوضوح في أوروبا الغربية منذ الحرب العالمية الثانية. فأصبحت ألمانيا، الخارجة من تحت رماد الحرب العالمية الثانية، مثالاً رائعاً للديمقراطية الدستورية وأصبحت إسبانيا التي تجاوزت إرث الدكتاتور الجنرال فرانكو، دولة أوروبية حديثة من جميع النواحي.
فقام واضعو الدساتير في أوروبا الوسطى والشرقية، استناداً إلى دراسة تلك النماذج وغيرها، بتشكيل أنظمة دستورية مستمدة بوضوح من الأنظمة الأوروبية. كانت المحكمة الدستورية الألمانية، مثلاً، مصدر وحي لإنشاء محاكم دستورية في أوروبا الوسطى والشرقية.
شكلت المعايير والوثائق الدولية مصدرا هاما بالنسبة لواضعي الدساتير في أوروبا ما بعد الشيوعية، تماماً كما هي بالنسبة لأنحاء أخرى من العالم. وهذا صحيح بنوع خاص لدى بلورة وتنظيم وحماية حقوق الإنسان.

لذلك ينظر واضعو الدساتير إلى تلك الوثائق الدولية، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة، وإلى الترتيبات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية هلسنكي التي وقعتها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووثائق كوبنهاغن. كذلك، كان شائعاً أن تنص الدساتير التي جاءت بعد انهيار الشيوعية، على ان القانون الدولي والاتفاقات الدولية ستكون بمثابة قوانين محلية داخل البلاد.

قد يتصور المرء أن واضعي الدساتير في أوروبا الوسطى والشرقية سوف يدرسون تجارب جيرانهم الأقربين في المنطقة. ويبدو ذلك مفيداً بنوع خاص طالما ان هذه البلدان قد تقاسمت العديد من مشاكل عالم ما بعد الشيوعية، مثل تدمير المجتمع المدني خلال الحقبة الشيوعية، والآثار الفاشلة تماماً للاقتصاد المُوجّه، والاستخفاف الساخر بالحياة العامة التي توالدت خلال تلك السنوات.

لكن انطباعي يشير إلى أن واضعي الدساتير في المنطقة لم يعيروا كثير اهتمام لدراسة تجارب جيرانهم الأقربين. قد يكون ذلك إلى حد ما نتيجة عداوات تاريخية في المنطقة، لكنه قد يؤكد أيضاً الحافز القوي للنماذج الغربية، وعلى الأخص، على ضوء الرغبة المسيطرة لدى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية "للانضمام" إلى الأسرة الأوروبية، وبنوع خاص، للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي.

اليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية

بعد استسلام اليابان سنة 1945، تحرك الجنرال دوغلاس مكآرثر بسرعة لتأمين صوغ دستور جديد للبلاد. كان هاجسه أن رجال النخبة اليابانية، إذا تُركوا وشأنهم، سوف لن يُدخلوا تعديلاً يُذكر على الوضع القائم، لذلك أعطى تعليماته إلى حكومته العسكرية لصوغ دستور، فقامت بإعداد هذا الدستور خلال أيام معدودة.

وفي الوقت الذي كان يجري فيه وضع ما سوف يصبح القانون الأساسي لألمانيا سنة 1949، كانت الحرب الباردة قد بدأت تسيطر على السياسة الخارجية الأميركية. كان لقوات الاحتلال الحليفة بالطبع، كلمتها في رسم سياسة ألمانيا بعد الحرب.

لكن، بعد أن رأى الأميركيون وحلفاؤهم، أن الاتحاد السوفيتي يُشكّل التهديد الأكبر، أصبح للألمان حرية أكثر في صوغ قانونهم الأساسي.

ثمة وجوه هامة يظهر من خلالها احتواء القانون الأساسي الألماني على مبادئ مألوفة لدى الأميركيين، مثل الفدرالية والمراجعة القضائية للتشريعات. غير أن وثيقة سنة 1949 تدين أكثر للتقاليد الدستورية الألمانية الخاصة، بما فيها دستور باولسكيرشه.

عوامل نجاح أو فشل الديمقراطية

لا يكفي أن يكون المجتمع ديمقراطياً. فعليه أن يكون أيضاً ليبرالياً ودستورياً. فالديمقراطية تسعى لضمان قيام الحكومات على أساس رضى المحكومين وان تكون قابلة للمحاسبة أمام الشعب. لكن يجب أن تكون الديمقراطيات أيضاً ليبرالية، أي ان تكون ملتزمة احترام الحقوق والحريات الفردية، وملتزمة المبادئ التي تبناها الفيلسوف الإنجليزي جون لوك والقائلة إن الدولة تعتمد على الفرد وليس العكس.

ويجب أن تكون الديمقراطيات أيضاً دستورية، أي أن تكون هناك الوسائل التي تضمن فرض تطبيق المعايير الدستورية حتى عندما يعني ذلك إنكار رأي الأغلبية.

العوامل التالية أساسية جداً لنجاح الديمقراطية الليبرالية الدستورية.

على البلدان أن تملك قوة عسكرية كافية، وكذلك استقراراً اجتماعياً واقتصادياً لصد العدوان الخارجي، ولحمايتها ضد النشاط الهدام الداخلي أو الاضطرابات. ولا حاجة لأن تأتي القوة، بالطبع، فقط من موارد البلاد الخاصة. فبإمكان البلدان التطلع إلى حلفائها للحصول على المساعدة.

الثقافة الدستورية النابضة بالحياة تسير، في كثير من الأحيان، يداً بيد مع الاقتصاد السليم. فأنا لا أدّعي أن البلدان تكون بالضرورة ديمقراطيات دستورية لمجرد أنها غنية. لكن يبدو من الجائز القول إن الظروف الاقتصادية التعيسة تعمل، أحياناً كثيرة، على تقويض أي أمل في إحلال الديمقراطية الدستورية.

يجب ان تكون هناك ثقافة سياسية، وقد أُسميّها ثقافة دستورية، أي ثقافة تعطي قيمة للنهج الدستوري، والليبرالية، والديمقراطية، وحكم القانون. وهذا يفترض مستوى عالياً من التعليم؛ لكنه يفترض أيضاً توفرّ الظروف التي يمارس فيها المواطنون معايير التعاون والتسامح، التي تترافق مع تحسن أو تدني أحوال القضايا الاجتماعية والسياسية، وحظوظ المرشحين والأحزاب.

وهذا يعني أن على الذين يخسرون الانتخابات أن يسلّموا مقاليد الحكم إلى الفائزين. ويعني ان على الذين يواجهون إبطال أي انتصار، من خلال العملية التشريعية، على يد المحاكم لأسباب دستورية، أن يقبلوا بهذه القيود الدستورية المفروضة على الحكومة.

على المجتمعات أن تكون منفتحة أيضا في مجال الصحافة والوسائل الإعلامية الحرة والمسؤولة، بحيث تترافق مع النهج الدستوري والديمقراطية. ويجب إيجاد الوسائل اللازمة لإقامة تواصل فعلي فيما بين الناس، وفيما بين الناس وحكوماتهم.

على المجتمعات المدنية ان تكون مزدهرة. فالمنظمات الخاصة، والأحزاب السياسية، والاتحادات العمالية، ومجموعات المصالح، والنوادي، وغيرها، تخلق حاجز اصطدام هاما بين الأفراد والدولة.

فهذه المنظمات توفر موقع لجوء للذين يعتقدون ان السياسة القائمة ليست في مصلحتهم. وهي تقدم أرضيات تدريب على الصفات التي تصنع المواطنية الحقيقية، وتجعل من الممكن سماع الأصوات الجماعية وأنشطتها التي تمنع الدولة من احتكار السلطة.

يجب ان تقوم الدول على المبادئ المدنية وليس على المبادئ العرقية أو القومية، أي ان على جميع المواطنين أن يكونوا متساوين في المجتمع. فلا يجوز ان يكون هناك أناس من "الداخل" وأناس من "الخارج".

وإذا كانت الدولة غير متجانسة على نطاق واسع، من حيث الدين أو اللغة، أو الاثنية، أو الثقافة، عندئذ تصبح هناك حاجة إلى تعهّد يُطمئن الناس على نطاق واسع بالنسبة لحريات مجموعات الأقليات. وعلى الناس، إذا أُريد للديمقراطية الليبرالية الدستورية ان تنجح، أن يكون لديهم مستوى من الثقة المتبادلة والقدرة على التعاون، بدلاً من التوزع في معسكرات من الكراهية والعدائية.

سوف يعلمنا التاريخ، والثقافة، والظروف، في نهاية المطاف، الكثير حول احتمالات نجاح أو فشل النهج الدستوري، والديمقراطية، وحكم القانون في أي بلد كان. وعلى الذين يأملون في رؤية تلك القيم تزدهر في الديمقراطيات التي تأسست مؤخراً ان يتفهّموا أوضاع وظروف تلك البلدان -- وشعوبها، وتاريخها وثقافاتها. والمثال على ذلك، الجدال القائم حول مدى تناغم الإسلام أو عدمه، في نهاية المطاف، مع الديمقراطية الليبرالية الدستورية في بلد مثل العراق.

فتاريخ العراق بالذات، مثلاً، يُثير التساؤل عما إذا كانت التجربة البرلمانية أيام الحكم الهاشمي خلال السنوات التي سبقت سنة 1958 قد تركت أي إرث مفيد، أو إذا كانت الطبقة الوسطى قد ظلت قوية بما فيه الكفاية لتبقى حية بعد سنوات القمع التي مارسها نظام صدام حسين. وسوف يساعد الخبراء في الشؤون العراقية في تزويد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

لكن على الذين سوف يرسمون شكل الأحداث في العراق ان يراجعوا الدروس التي توفرها المراحل الانتقالية من الأنظمة التوتاليتارية أو الاستبدادية في أماكن أخرى. فالطريق إلى النهج الدستوري والديمقراطية وحكم القانون تقود المرء عبر العديد من البلدان.

دستور جنوب إفريقيا

فيفيان هارت
خبيرة دساتير وأستاذة باحثة في جامعة ساكس في إنجلترا.

يعتبر دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 نموذجاً ومثالاً للنصوص الدستورية في التجارب الديمقراطية الناشئة وكذلك الأمر بالنسبة للعملية التي أدت إلى وضع هذا الدستور والتي قوبلت بالترحاب بصفتها جزءاً أساسياً من المرحلة الانتقالية الناجحة التي انتقلت بالبلاد من القمع الذي مارسه نظام التمييز العنصري إلى المجتمع الديمقراطي.

المفاوضات حول وضع الدستور

استغرق إنجاز الدستور النهائي سبع سنوات، من 1989 الى 1996، كما انقضت حوالي خمس سنوات بين أول اجتماع ضمّ نلسون مانديلا، زعيم المؤتمر الوطني الإفريقي، وبك دبليو بوتا، رئيس الوزراء، سنة 1989، وبين الاتفاق على الدستور المؤقت وأول انتخابات غير عنصرية سنة 1994. وتخللت تلك الفترة انفجارات لأعمال العنف هدّدت العملية الدستورية.

في المرحلة الأساسية بين سنة 1990 و1994، أجريت المفاوضات حول الاتفاقات المتعلقة بالعملية الدستورية خلال دورات خاصة وعامة بين الخصوم السابقين. وشملت تلك المفاوضات الاتفاق على التفاوض بشأن المفاوضات الدستورية؛ ونقاشات طويلة حول الشكل الذي يجب ان تأخذه عملية وضع الدستور؛ كما شملت، سنة 1993، اتفاقيات حول الإجراءات، وشملت، في خاتمة المطاف، اتفاقاً حول دستور انتقالي يتضمن مبادئ وإجراءات مُلزمة بالنسبة لعملية وضع الدستور النهائية.

وفي نيسان/إبريل 1994، أجريت أول انتخابات برلمانية غير عنصرية شارك فيها حوالي 86 بالمئة من الناخبين، وفي أيار/مايو من تلك السنة، اجتمع البرلمان الجديد لأول مرة بصفته جمعية تأسيسية.

في أواسط التسعينات من القرن الماضي، أصبحت العملية الدستورية في جنوب إفريقيا المثال الكامل لعمليات وضع الدساتير القائمة على مشاركة المواطنين فيها. حتى ذلك التاريخ، لم يكن لعامة الناس دور مباشر في وضع الدساتير، أما في هذه الحال فقد بادر ممثلو الشعب المنتخبون الممثلون في الجمعية التأسيسية الاتصال بالناس وتثقيفهم ودعوتهم لإبداء وجهات نظرهم.

وتَضمّنت الجهود التثقيفية هذه حملة في وسائل الإعلام، وحملة إعلانية في الصحف، ومحطات الإذاعة والتلفزيون ولوحات الإعلان، وعلى الحافلات، وكذلك في صحيفة تنشرها الجمعية التأسيسية وتوزع 160,000 عدد، وفي رسوم كرتونية، وموقع على الانترنت، واجتماعات عامة؛ وطالت تلك الجهود مجتمعة حوالي 73 بالمئة من السكان.

وتلقت الجمعية التأسيسية، بين سنة 1994 وسنة 1996، مليوني اقتراح أو طلب من جانب الأفراد، ومجموعات المناصرة والدفاع، والجمعيات المهنية، وأصحاب المصالح الأخرى.

وفي المرحلة الأخيرة، وبموازاة الحملة الداعية الى مشاركة المواطنين، صاغت لجان الجمعية التأسيسية المختلفة دستوراً جديداً ضمن المعالم التحديدية المرفقة بدستور سنة 1994 الانتقالي. نشرت أول مُسودّة عمل في تشرين الثاني/نوفمبر 1995، تاركة جانباً 68 موضوعاً يتم بحثها لاحقاً؛ وتم إنتاج مسودّة معدّلة في السنة التالية كما تم وضع النص النهائي في أيار/مايو 1996. راجعت المحكمة الدستورية النص النهائي بين تموز/يوليو وأيلول/سبتمبر 1996، ثم أعادته الى الجمعية التأسيسية لإدخال بعض التعديلات عليه، التي تمت في تشرين الأول/أكتوبر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أعطت المحكمة مصادقتها النهائية، وفي كانون الأول/ديسمبر، وقّع الرئيس مانديلا على الدستور ليصبح قانوناً.

إقامة الحوار وبناء الثقة

استغرقت العملية الدستورية في جنوب إفريقيا ردحاً من الزمن. فقد تمّت على مراحل، واستفادت من الدستور الانتقالي الذي أتاح استمرارية الحوار خلال المرحلة الانتقالية. دُعي المواطنون للمشاركة في الوقت المختار المناسب بدلاً من أثناء العملية بأكملها.

ومن ثم جرى توفير روح الابتكار والموارد اللازمة لتسهيل الحوار الجدّي. أما الثقة بان نتائج الحوار سوف تتوافق مع المبادئ الديمقراطية لسنة 1994، فقد أوجدها استمرار المحادثات والنقاش ما بين فترة التصديق القضائي والموافقة النهائية من جانب البرلمان. وجدت المجموعات المختلفة، بما فيها النساء والقيادات التقليدية (القبلية)، لها صوتاً ووسيلة للوصول إلى المسؤولين، وسعت للتأكد من أن مصالحها تؤخذ في الحسبان.

وكان من الأمور الهامة أيضاً وجود مجتمع مدني في جنوب إفريقيا بإمكانه أن يشكل قوة موازنة للانقسامات السياسية والعنصرية والحزبية الراسخة. وشملت العوامل الهامة الأخرى التي ساندت العملية الرسمية، الصبر، وعلى الأخص بوجه العنف، وكذلك رغبة جميع المعنيين في اتخاذ بعض الخطوات الجريئة، ومزيج من المفاوضات بعيداً عن الأنظار بشأن بعض أكثر القضايا صعوبة، رافقها انخراط لا سابق له من جانب عامة الناس.

وحده الالتزام بتوفير الوقت الكافي والموارد الكبيرة اللازمة يمكن المشاركة الحقيقية للناس. فحتى لو اعتبرنا أن بداية انطلاق جنوب إفريقيا في هذه العملية كانت وقت الاتفاق على التفاوض بشأن العملية الدستورية سنة 1991، فإن عملية وضع الدستور في هذه الحالة الناجحة جداً استغرقت خمس سنوات على الأقل.

وقد يقول العديد من الناس إن العملية الدستورية كانت جارية قبل ذلك التاريخ بسنتين، أي منذ أن بدأ القادة مقاربات اختبارية لكسر الحاجز العنصري؛ ومن الواضح أن جزءاً من العملية كان بناء مستوى كاف من الثقة بين النخبة وبين الجمهور لإقامة المحادثات الدستورية.

تختلف أنماط مشاركة المواطنين كثيراً -- فليس هناك نمط واحد يناسب جميع الدول. فقد انتخبت جنوب إفريقيا برلماناً عَمل كجمعية تأسيسية. وسعت جنوب إفريقيا الى مشاركة الرأي العام عبر قنوات متنوعة، واستخدمت وسائل الإعلام بطريقة بارعة، وابتكرت المواد اللازمة لوضع القضايا الدستورية في متناول الناس بعدة لغات.

غير أن الشعب لم يكن منخرطاً بصورة متساوية في جميع مراحل العملية الدستورية في جنوب إفريقيا كما في العمليات الأخرى. ففي الوقت الذي كان باستطاعة الإفريقيين الجنوبيين متابعة تقدم المفاوضات العامة لغاية سنة 1994، تم حل بعض الحالات المستعصية الحاسمة التي ظهرت خلال المفاوضات في اجتماعات سرية.

دُعي جميع أفراد الشعب أولاً إلى المشاركة في انتخابات سنة 1994، التي هي أكثر أشكال المشاركة المألوفة. وكان هذا العمل عملا جبّارا في السياق الإفريقي الجنوبي حيث كانت أغلبية السكان في السابق مستثناة من المشاركة لأسباب عرقية.

لقد صوّت حوالي 86 بالمئة من السكان، وقد أثبت عدد المقترعين، وكذلك عدد المقترحات التي عُرضت على الجمعية التأسيسية، أن الشعب يشارك عندما يرى أن قضاياه مطروحة والنتائج مهمة.

تعليقات من واقع التجربة العراقية

من أجل استكمال الجوانب المتعلقة بتفاصيل الواقع العراقي ضمن مواد هذا العدد، طلبنا من عدد من المثقفين والكتاب وأساتذة الجامعات العراقيين، مدنا بتصوراتهم ووجهات نظرهم حول هذا الموضوع، سواء من خلال كتاباتهم المنشورة أو تعليقهم المباشر على مواد هذا العدد، فجاءت مساهماتهم على النحو التالي:

طريق الألف ميل يبدأ بخطوة

خورشيد شوكت الرواندوزي
مدرس سابق لمادتي القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في كل من جامعتي بغداد وأربيل.

أعتقد أن المواد المنشورة في هذا العدد تخدم بصورة عامة فكرة الديمقراطية في العراق، لكن بالنسبة لاستجابتها للوضع الراهن في البلاد، فهذا أمر آخر، لأن الفترة الزمنية التي عاشها العراق في ظل أنظمة حكم اتسمت بالاستبداد والقمع وتجاهل رغبات وطموحات العراقيين كانت طويلة نسبيا، فيما فترة ما بعد حكم الطاغية صدام حسين قصيرة وحافلة بالمشاكل خاصة الأمنية.

فيما يتعلق بنظرية الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز حول العقد الاجتماعي، أعتقد أنها كانت محاولة انتهازية لخدمة العائلة المالكة في بريطانيا آنذاك وعلى حساب الشعب، إلا أن ظهورها وتوقيتها أمر فيه نظر، فالحكم المطلق سيئ والفوضى أسوء، وخيرهما مجتمع المؤسسات الدستورية المنبثقة من عامة الشعب والعمل وفق شعار "الكل للواحد والواحد للجميع". وأما نظرية لوك ومن بعده مونتسكيو فهي الأفضل مما سبق. فالحكام وفق هذه النظرية هم محامو الشعب، ومن لم يلتزم منهم بما يجب يستغنى عن خدماته بل ويحاسب كذلك وفق كل حالة. لذا انتشرت تلك النظرية في القارة الأوروبية وخدمت التطور البشري عامة.

بشكل عام لا يمكن استنساخ نمط الحريات وتصديرها كاملة من مجتمع إلى آخر، دون اعتبارات أو فرضها بالقوة تحت ذريعة الديمقراطية لأنها ستؤدي إلى نتائج عكسية غير مرغوبة وارتدادا مغايرا للتوجه المرجو منه. لذا يجب تطبيق النهج الديمقراطي السليم على مراحل لتهيئة أجواء القبول بها تدريجيا وليس على عجل.

كما يجب تحديد الحريات والواجبات بدقة وعناية تامة وضمن أطر محددة مع رقابة ومحاسبة كل من تسول له نفسه الخروج عنها. فالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية في أي مجتمع لا يعني أن يكون ذلك على حساب الغير والانفلات وعدم الانضباط وإنما وعي الذات والقيام بالواجبات.

وبخصوص الدستور الصدامي ودوام الاستبداد في عهده وتفسيره لا يحتاج إلى الكثير من الذكاء، لأن الدستور المذكور وجد أصلا كغطاء لإدامة النظام. وأما ضمان عدم تكرار ذلك مستقبلا، فهو أمر مرهون حسب قناعتي الشخصية واستنادا إلى حجم التناقضات الموجودة، بقدرة العراقيين على بلورة إجماع وطني بشأن شكل وطبيعة النظام السياسي في البلاد، مع الاستفادة من مساعدة المجتمع الدولي والحد من التدخلات الإقليمية وغيرها.

فالدستور الجديد يجب اعتماده بالأساس على مبادئ وقواعد القانون الدولي مع مراعاة الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى وبما يتفق والوضع الراهن السائر نحو التطور واللحاق بالحضارة العالمية المعاصرة.

والأفكار الواردة في الدستور الجديد يجب أن تكون عراقية وللعراقيين أولا، مع الاستفادة من تجارب الدول والأمم الأخرى، ولكن طبقا للتركيبة السكانية والاثنية والعادات والتقاليد النافعة والسليمة لدى الشعب العراقي.

والتزام الشعب العراقي بالدستور الجديد ودفاعه عنه هو الضمان الأساسي والأكيد لحفظ الشعب

من أي استبداد جديد. وأما خطر قيام الأكثرية الفائزة في الانتخابات لهذا العام بممارسات قد تسيء إلى تمتين العلاقات بين الشعب، فهذا أمر وارد لكون الفئات الفائزة الرئيسية غير متفقة على نظام الحكم الجديد.
وهناك ثلاث مشاكل رئيسية هي :
الأكثرية الشيعية غير مقتنعة بشكل النظام الفيدرالي التعددي الديمقراطي الذي تطالب به الأكثرية الكردية في العراق.
الأقلية العربية السنية لا ترضى طواعية بحكم الأكثرية الشيعية وخلفها دول وقوى وإمكانيات متعددة خارج العراق.
المبالغة في وصف وتقدير مدينة كركوك والموصل وخانقين لكونها مراكز للثروة الطبيعية الهائلة وخاصة النفطية منها، ووجود فئات إثنية ودينية مختلفة الأهداف والرغبات تعيش فيها. وهناك خطر آخر لا يقل أهمية عما ذكر وهو الصراع التاريخي المستمر بين الإمبراطوريات الفارسية والتركية والعربية حول العراق أو بلاد ما بين النهرين والتسبب في عدم استقرار الأوضاع فيه. وأما معالجة الأمور في العراق فهي ليست بالمستحيلة بل ممكنة وذلك من خلال ضبط الأوضاع وتوفير الأمن للمواطنين ومن ثم البدء ببناء البنية التحتية، بما تشمله من تصنيع ومكننة زراعية وتحسين الأوضاع الصحية والتعليمية والقضاء التام على البطالة والفقر والأمية. وكل ذلك يمكن تنفيذه من خلال الدخل القومي المستمر والمتصاعد. ويجب على النظام الديمقراطي في العراق الجديد أن يثبت للمواطنين، قولا وعملا، بأنه أفضل من كل ما سبقه من الأنظمة، وأن مستقبلهم مرهون بما يفعلونه من أجله.
وهناك جانب حساس ومهم يجب الاهتمام به بجدية وهو محاربة الفساد الإداري على جميع الأصعدة ونشر وعي وطني قويم يتجاوز الانتماءات الأخرى. وأما صيانة المكتسبات في العهد الجديد فهي من واجب السلطات المختصة في الداخل وبدعم مخلص من كل فرد عراقي مع تخويل القوات الأميركية والبريطانية بحماية العراق من كل خطر داخلي عند الحاجة وخارجي على الدوام. وفي الختام أود الإشارة إلى أن الأنظمة التي تناوبت على حكم العراق، باستثناء عهد الاستقلال الشكلي بين الأعوام 1932 – 1958، لم تكن ملمة أو مهتمة بغرس التقاليد الديمقراطية السليمة، والعراق في هذا لم يكن استثناء عن العالمين العربي أو الإسلامي وحتى العالم المسمى بالثالث ولأسباب كثيرة لا أدخل هنا فيها بالتفصيل. لذا فإن البدء في بناء مجتمع ديمقراطي في العراق لن يكون بالأمر السهل، وخاصة في الحقبة الأولى منه. ولكن المثل يقول "مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة".

الديمقراطية لن تولد متكاملة وقد لا تكتمل!

عبدالخالق حسين
طبيب وجراح عراقي، له العديد من المقالات والمساهمات الفكرية المنشورة في عدة صحف ومواقع إنترنيت عراقية وعربية.

يختلف العراقيون في موقفهم من الديمقراطية ونظرتهم المستقبلية إلى الحكم بعد صدام. فمنهم المتحمس إلى الديمقراطية إلى حد أنه يريدها أن تبدأ بعد سقوط النظام مباشرة دون المرور بالفترة الانتقالية وإلا فإنه يعتبر ما حصل تبديل ديكتاتورية بديكتاتورية أخرى أو حكم أجنبي. وعلى الطرف الآخر من المعادلة، هناك موقف يعادي الديمقراطية إلى حد أنه يعتقد أن مجرد ذكرها خطأ لأنها من الأفكار الأوروبية المستوردة، غريبة على ديننا وعاداتنا وثقافتنا وتقاليدنا العربية الإسلامية الأصيلة!!. ولو أردنا أن نكون موضوعيين ومنصفين ونأخذ ظروف بلادنا في نظر الاعتبار، فإن الحقيقة تقع في مكان ما بين هذين الموقفين المتباعدين.

بداية، أود القول إن هناك مشكلة تواجه البشر عموماً ولعلها سبب سخطهم الدائم في الحياة وهي أنهم دائماً يتوقعون تحقيق أكثر من الممكن. وهذه النزعة مفرطة عندنا نحن العراقيين، وخاصة في القضايا السياسية وبالأخص في المسألة الديمقراطية. أقول ذلك لأني أقرأ هذه الأيام ما يكتبه بعض الكتاب الأفاضل أو من خلال مناقشاتي مع بعض الأصدقاء حول الحكم بعد سقوط النظام الفاشي في العراق. فهناك من يريد تشكيل حكومة ديمقراطية منتخبة من الشعب. ويريدها تماماً على غرار ديمقراطية الدول الغربية في السويد وبريطانيا مثلاً من اليوم الأول دون المرور بمرحلة انتقالية أو أي تحضير لها ودون أن يسأل نفسه: هل الظروف العراقية بعد صدام مباشرة تشبه ظروف الدول الأوربية المستقرة؟

إن القفز على المراحل يؤدي إلى السقوط والاستعجال يؤدي إلى إجهاض المشروع الديمقراطي. فالشعب العراقي لم تتوفر له الفرصة لممارسة الديمقراطية في جميع مراحل تاريخه إضافة إلى حجم الخراب الاقتصادي والبشري وتفشي الجريمة والفقر وتفتيت النسيج الاجتماعي، الإرث الثقيل الذي تركه النظام الفاشي البائد من انحطاط سياسي وانهيار فكري وما قامت به السلطة من نشر الأفكار الغيبية والخرافات وتشريد المثقفين ومحاربة الفكر التنويري، مما خلق وضعاً فكرياً متردياً وانتشار الخرافة والغيبيات بين العامة.

هذه المشكلة تحتاج إلى معالجة وحملة توعية مكثفة من المثقفين المتنورين الذين بدورهم يحتاجون إلى حرية التعبير والتفكير والنشر والشفافية واستقلال وحرية الصحافة واستثمار كافة وسائل الإعلام لنشر الفكر التنويري والقضاء على الفكر السلفي والخرافي المتخلف.

نعم كان هناك ما يشبه نظام ديمقراطي في العراق الملكي (دستور وانتخابات وبرلمان) ولكن السلطات كانت تزيف الديمقراطية ومؤسساتها مما أعطتها سمعة سيئة ووفرت الأجواء للأحزاب السياسية باللجوء إلى العنف لإجراء التغيير. وقد بلغ الظلم في عهد صدام حسين مبلغاً لا يقبل المقارنة مع أي عهد آخر. إن شعباً عانى كل هذه المظالم وتدمير بنيته الاقتصادية والاجتماعية خلال ما يقارب أربعة عقود، ليس من السهل عليه الانتقال إلى الديمقراطية مباشرة بعد التحرير دون المرور بفترة انتقالية. إن هذه الفترة الانتقالية ضرورية جداً لمعالجة التركة الثقيلة التي ترثها السلطة القادمة والتي تحتاج إلى معالجة مركزة.

الفترة الانتقالية هي الفترة الممتدة من سقوط النظام الفاشي إلى الانتخابات البرلمانية وتشكيل الحكومة الديمقراطية المنبثقة عن البرلمان. تحتاج السلطة المؤقتة في الفترة الانتقالية أن تكون في حالة سباق مع الزمن وتركز جهودها لمعالجة الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والبدء بالأولويات التي لها علاقة بحياة الناس مثل تأمين الخدمات الصحية والغذائية والتعليم والتثقيف والأمن والاستقرار

والتأهيل وبناء مؤسسات السلطة والإدارة وتوفير الخدمات الإجتماعية والماء والطاقة....الخ.
ويمكن في الفترة الانتقالية، المباشرة بممارسة الديمقراطية على مستوى المجتمع المدني بإعادة بناء المنظمات المهنية والاتحادات والنقابات والبدء باختيار قياداتها عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف جهات قضائية. كذلك يمكن إجراء انتخابات بلدية وإدارات محلية. وبذلك يمكن تحضير الناس تدريجياً لخوض الانتخابات البرلمانية.
وخلال هذه الفترة تقوم الأحزاب والمنظمات السياسية بإعادة تنظيم تشكيلاتها والإعلان عن نفسها وبرامجها. فنتوقع أن تحصل إعادة اصطفاف القوى والتحام العديد من التنظيمات الصغيرة المتشابهة في الرؤى والأفكار لتتحد فيما بينها مكونة أحزاباً لها ثقلها. وفي نفس الوقت تقوم هذه الأحزاب بتحضير الرأي العام العراقي وتقديم برامجها السياسية و تعريف نفسها وقياداتها إلى الشعب لتتعرف الجماهير على الأحزاب ويكون هناك تصور واضح لدى الناس عن هذه الأحزاب وقياداتها وبرامجها السياسية. وبذلك يمكن حث الخطى نحو إجراء إنتخابات برلمانية عامة وتشكيل الحكومة الشرعية الديمقراطية المنتخبة في الوقت المناسب وتحت إشراف جهات دولية لتحصل الحكومة القادمة على مصداقية الشعب والعالم.
لقد بدأت الديمقراطية حتى في أشد البلدان عراقة بحقوق بسيطة ونمت مع نضال الجماهير وتنامي وعيها إلى أن بلغت مرحلة متطورة في الدول الغربية في الوقت الحاضر. وما بلغته الديمقراطية اليوم في هذه البلدان، ليس نهاية المطاف، بل ستتوسع
هذه الحقوق بلا نهاية. بمعنى آخر، لم تلد الديمقراطية كاملة في هذه البلدان في مرحلة واحدة، بل ولدت ناقصة وأخذت تنمو مع الزمن. فالديمقراطية عملية مستمرة دون انقطاع في نيل الأفراد والمجتمع لحقوقهم.
ومن شروط نجاح الديمقراطية في مجتمع ما هو توفر روح التسامح والقبول بالتعايش السلمي مع من نختلف معهم، أي إقرار حق الاختلاف. ولكن هذا التسامح لا يمكن تحقيقه بين عشية وضحاها. بل يحتاج إلى درجة عالية من الوعي والتطور الاجتماعي ليبلغ الناس مستوى عالياً في قبول الآخر المختلف. وهذا يحتاج إلى وقت وحملة توعية مكثفة ومستمرة بهذا الاتجاه مع ممارسة نوع من الديمقراطية في نفس الوقت. فالديمقراطية هي من الأمور التي يتعلمها الشعب بالممارسة والتثقيف في آن واحد وليس بالتثقيف وحده, فهناك حقوق إنسانية تقرها المجتمعات المتطورة، ولكن هذه الحقوق ذاتها تعتبر غير مشروعة في مجتمعات أخرى بحيث مجرد الحديث عنها يعتبر تجاوزاً على المقدسات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، قبل سنوات طالبت النائبة الإيرانية فائزة رفسنجاني (ابنة الرئيس الإيراني الأسبق هاشمي رفسنجاني) ببعض الحقوق للمرأة في بلادها. فخرجت مظاهرات نسائية صاخبة ضدها يطالبن بطردها من البرلمان!!
وقد أصدر الزعيم عبدالكريم قاسم قانون الأحوال الشخصية الذي ساوى بموجبه بين المرأة والرجل في حقوق الإرث والشهادة في المحاكم.. فثار عليه رجال الدين وساهم هذا القانون بدرجة وأخرى في إسقاط حكومة 14 تموز وأجهضت المسيرة. في الوقت الذي نرى فيه المجتمعات الغربية بلغت مرحلة متطورة من روح التسامح والتعايش وقبول الآخر. ولم تتحقق هذه الحقوق في هذه البلدان المتطورة إلا في وقت متأخر وذلك نتيجة لنضال الجماهير في نيل حقوقها الديمقراطية وعندها يتقدم أحد النواب بطرح مشروع قانون على البرلمان وتتم مناقشته من قبل الرأي العام في وسائل الإعلام وأخيراً في البرلمان ويتم التصويت عليه إما برفضه أو التصويت لصالحه فيصبح المشروع قانوناً دون أن تتعرض الحكومة أو أي حزب أو مسؤول إلى تهمة الزندقة أو الخروج على الأعراف والتقاليد.
وعليه أرى من الضروري تقدير ظروف المرحلة الصعبة التي تمر بها بلادنا والتي تحتاج إلى توحيد الصفوف والتعاون مع الدول التي ساهمت في تحرير العراق من النظام الفاشي بروح من المسؤولية العالية. وأن نترك خلافاتنا السياسية والحزبية والأيديولوجية جانباً ونبدي حرصنا أمام العالم على مصلحة شعبنا لبناء عراق ديمقراطي موحد. وهذا يحتاج إلى وقت لمعالجة ما أوجده النظام خلال أربعة عقود من الظلم والدمار.

الدستور العراقي الجديد

منذر الفضل
أستاذ القانون المدني ومحاضر على طلبة الدكتوراه في جامعة صلاح الدين في أربيل بالعراق.

منذ الإطاحة بالنظام الملكي في 14 تموز يوليو 1958م بقيادة مجموعة عسكرية من الجيش العراقي، لم يستقر الوضع السياسي ولا القانوني في العراق، حيث تعاقبت التغيرات والانقلابات العسكرية وعصفت بالبلاد سلسلة من المشكلات الجوهرية من حروب داخلية وخارجية زعزعت الاستقرار وهددت أمن ووحدة العراق وسيادته، وعلى الصعيد القانوني صدرت دساتير عديدة مؤقتة ولم تحترم نصوص الدستور ولا القوانين النافذة من جميع أنظمة الحكم المتعاقبة وتعرضت السلطة القضائية إلى العديد من الانتهاكات والخروقات مما هدد بصورة جدية مبدأ استقلال هذه السلطة وصار الحاكم فوق القانون الأمر الذي جعل فرص الاستبداد كبيرة جدا للتوسع على حساب مساحة حكم القانون.

ولا شك أن هذا التدهور وغياب القانون وانتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة الحكم الفردي التي جلبت الدمار والخراب على العراقيين جميعا بدأت بصورة جلية مع وصول حزب البعث إلى السلطة عام 1963م والتي دامت تسعة أشهر من حكم دموي فاشي ومن ثم وصول حزب البعث ثانية للحكم عام 1968م وتصاعدت وتيرة الخطوط البيانية الحمراء وبصورة خطيرة جدا بعد وصول صدام إلى السلطة عام 1979م الذي انفرد في الحكم بمساعدة الأجهزة الأمنية الخاصة واستعمال القبضة الحديدية القاسية والذي فرط بالسيادة الوطنية وأدخل العراق في حرب أهلية ضد الشعب الكردي وغدر بالجار الشرقي وبالجار الجنوبي وخرب الديار بسبب عبادة الشخصية التي مارسها نظام صدام الدكتاتوري وعطل فيها الدستور والحياة بكل مناحيها.

وما تزال آثار الحروب الداخلية والخارجية يعاني منها جميع العراقيين في الداخل والخارج وستبقى آثارها المدمرة إلى أمد ليس بالقصير رغم مرور ما يقارب من عامين على سقوط النظام في التاسع من أبريل نيسان 2003 ومحاولات بناء المستقبل السياسي للعراق على أسس جديدة تتجاوز فيها المشكلات الموروثة.

في عام 1925 صدر أول دستور في الدولة العراقية هو (القانون الأساسي) و ذلك في ظل مؤسسات دستورية ساهم في بنائها جميع أبناء القوميات وأتباع الديانات والأطياف العراقية بشفافية كبيرة. وقد كان هذا القانون أول دستور دائم في الدولة العراقية الحديثة حيث لم يشهد العراق بعد ذلك صدور أي دستور دائم للبلاد حتى لحظة كتابة هذه السطور. فمنذ الإطاحة بالحكم الملكي في 14 تموز يوليو عام 1958 صدرت دساتير متعددة وتعديلات كثيرة عليها تشير إلى حالة الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار وغياب العمل المؤسسي في العراق ساد فيها (قانون القوة على قوة القانون).

وهذا القانون الأساسي أجريت عليه مناقشات مطولة قبل إصداره وقد تضمن نصوصا عديدة نظمت العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكان عبد z

المحسن السعدون أول رئيس وزراء عراقي يحلم ببناء دولة القانون وكانت أفكاره واضحة من حقوق الشعب الكردي واحترام حقوق القوميات الأخرى وفي فصل السلطات كما كان شكل الدولة العراقية بسيطا موحدا والحكم فيها مركزيا بيد السلطة في العاصمة بغداد.

لكن الحكم الملكي الذي دام من عام 1921م وحتى 1958م لم يخل من اضطرابات ومشكلات أساسية داخلية وخارجية أثرت في وضع العراق من نواح متعددة، وأعقب ذلك حكما عسكريا بقيادة مجموعة من الضباط ظل منذ عام 1958 وحتى عام 1963 حيث انقلاب البعث الأول وأعقبه حكم عبد الرحمن عارف بعد سقوط طائرة شقيقه عبد السلام عارف ومن ثم جاء البعث إلى السلطة بانقلاب عسكري في 17 يوليو تموز عام 1968م.

إن عدم الاستقرار السياسي الذي عاناه العراق طوال العقود الماضية، انعكس سلبا على الوضع القانوني والدستوري فيه، واليوم إذ تتاح الفرصة للعراقيين بعد انتخابات حرة ونزيهة لتشكيل مجلس وطني يمثل معظم قطاعات الشعب العراقي، فإن أبرز المهام الملقاة على عاتق هذا المجلس هي وضع مسودة دستور دائم للبلاد يمثل الفيصل القانوني الفعلي بين مرحلتين مهمتين في تاريخ العراق الحديث، وهما فترة حكم الاستبداد وفترة حكم القانون، وباعتقادنا أن قواعد الدستور الدائم للبلاد في العراق الجديد يجب أن تبنى على الأسس التالية :

عراق ديمقراطي تعددي ينعم بالاستقرار والسلام قائم على أساس الاختاد الاختياري (الفيدرالية) ويحترم القانون الأساسي والقوانين النافذة وحقوق الإنسان وجميع الالتزامات الدولية.
عراق لا مكان فيه للتمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو القومية أو الدين أو الفكر وتحتل المرأة فيه دور إنسانيا يتناسب مع قيمة الإنسان في الحياة.
عراق يفصل بين الدين والدولة، ويجعل الدولة محايدة تحترم الديانات وأتباعها والمذاهب والمعتقدات ودون تمييز وفقا للقانون ودون تفضيل دين أو معتقد على آخر.
عراقي محايد لا يدخل الحروب وتؤسس فيه المؤسسات الدستورية وبناء المجتمع المدني وسيادة القانون ويبتعد عن عبادة الأصنام وحكم العسكر أو الفرد.
عراق يتجنب الكوارث الناجمة عن مركزية السلطة والحكم الشمولي التي يتناقض مع قواعد الحكم الديمقراطي.
عراق تنعم فيه جميع القوميات وأتباع الديانات بالحرية والاستقرار والأمن ويعترف بالأخر ويحترم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كما ويرسخ مبادئ التداول السلمي للسلطة. إن هذا الدستور سيكون بمثابة القانون الأساسي أو القانون الأعلى في الدولة العراقية الفيدرالية بحيث يخضع له الجميع ويحتكم إليه الحاكم والمحكوم، ذلك لأن من أولى مقومات دولة القانون هو وجود دستور دائم والفصل بين السلطات وترسيخ مبدأ سيادة القانون واحترام تدرّج القواعد القانونية وحماية الحقوق العامة للمواطنين واستقلال القضاء.

كيف نكتسب المناعة ضد الاستبداد؟

أحمد شمس علي
الرئيس التنفيذي لمنظمة عراق الغد

عانى العراق ومعه أغلب الدول العربية من تعدد تجارب التغيير الفاشلة التي بدأت بشعارات ديمقراطية براقة لكن التدهور نحو الاستبداد كان السمة السائدة التي حكمتها.
هذا التدهور لم يقتصر على تجارب التغيير التي لم تحظى بإسناد شعبي بل امتد إلى تلك التي قادها سياسيون، كانوا وما زالوا يمتلكون صورة طيبة لدى عدد كبير من الناس مثل عبد الكريم قاسم قائد إنقلاب 1958م في العراق. إن ترسيخ الديمقراطية وإدامتها لا يتحققان بالنوايا الطيبة والشعارات الجميلة (وإن كان أصحابها صادقين)، بل تحتاج الديمقراطية إلى بناء الهياكل والمؤسسات التي تحكم عمل اللاعبين السياسيين ولا تسمح لهم بإخراج البلد عن خط الديمقراطية بقصد أو من دون قصد.
ويعد تعدد الأقطاب من أهم سمات هيكلة النظم الديمقراطية، فتعدد مراكز القوى داخل الدولة يشيع روح التنافس والمراقبة المتبادلة ويجعل من كل جهة (بحكم مصلحتها السياسية) عينا تراقب الجهات الأخرى وتشير إلى أي خطأ أو خلل في أدائها، الأمر الذي يزيد من إمكانية تشخيص الأخطاء واكتشافها ويدفع أي جهة حكومية أو غير حكومية إلى التفكير أكثر من مرة قبل اتخاذ أي قرار، فتصبح الخطوات أكثر عمقا وتأنيا ودقة. إن النظرة الشائعة نحو تعدد مراكز القوى والتي ترى فيه

خطرا على استقرار البلد هي نظرة غير صحيحة حيث أن التعدد في ظل القانون يمثل أكبر ضمانة للاستقرار السياسي في النظم الديمقراطية الراسخة.
وعندما نتحدث عن تعدد الأقطاب فإننا نقصد تعددها ضمن المجتمع المدني حيث لا يصح أن تتدخل المؤسسة العسكرية كلاعب سياسي، فالعسكري يدخل إلى السياسة حاملا معه التقاليد العسكرية التي تنجح في تسيير الجيوش ولكنها لا تصلح إطلاقا للمجتمعات المدنية. وما تجارب الانقلابات العسكرية إلا دليل واضح على الطريقة التي يمكن للمؤسسة العسكرية من خلالها أن تخرب البلد إذا تجاوزت واجبها الوحيد وهو حماية الوطن من الاعتداءات الخارجية. كما ينبغي للدولة المديمقراطية أن تعمل ما بوسعها من أجل ضمان عدم تسييس المؤسسة العسكرية التي يفترض أن تكون محايدة دائما من أجل أن تبقى مستعدة لتنفيذ أوامر ممثلي الشعب المنتخبين.
إن الدول البرلمانية التي تتمتع فيها المؤسسة العسكرية بقوة أكثر من اللازم تبقى ناقصة وغير مكتملة ديمقراطيا وقابلة للتدهور نحو الاستبداد في أي لحظة، في حين أن الدول الأكثر استقرارا وحرية في العالم هي تلك التي يدير فيها المدنيون السياسة بشكل يفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) فصلا واضحا ويكون التداخل بينها شبه معدوم وتكون السلطة القضائية فيها مستقلة في قراراتها بشكل حقيقي، فلا يفلت حتى رئيس الدولة من يد القضاء إن أراد محاسبته. وعلى الجانب المقابل ، نرى أن الصفة الغالبة على المجتمعات المتخلفة سياسيا هو تداخل السلطات الثلاث بل اندماجها أحيانا في شخصية القائد الملهم المغوار، الأمر الذي يطلق يد الحاكم ويجعله يتصرف بالبلد كيفما شاء من دون رقيب أو حسيب.

مرحلة تحول ديمقراطي وليس تطبيق الديمقراطية

غالب حسن الشاهبندر
كاتب عراقي

كثيراً ما يطرح سؤال عن مدى صلاحية المضامين الديمقراطية الغربية لتكون نموذجا للعراق أو غيره من دول العالم الثالث. وفي تصوري وعلى مستوى العراق يمكن القول بأن السؤال افتراضي إلى حد معقول، ذلك إننا نمر في مرحلة تحول إلى الديمقراطية وليس في مرحلة تأسيس ديمقراطي، وهناك فارق نوعي بين المعنيين، حتى نجاح تجربة مشروع صناديق الاقتراع في العراق اليوم ، هي جزء من عملية التحول هذه ، وليست هي ممارسة في سياق ديمقراطية مكتملة المعالم والشروط والظروف.
ولكن لا بأس بأن تكون هناك تساؤلات افتراضية، أو تصورات للمستقبل لتكون مدخلاً لمعالجة المستقبل ذاته.
إن التجارب الاجتماعية لا تستنسخ ولا تصدر، ولكن يمكن أن تستورد، بشرط مراعاة الظروف والسيرورات الاجتماعية، فالديمقراطية الغربية ممارسة مفتوحة على مصراعيها ، تستمد أو تتلاحم مع النظرة الغربية العامة للحياة، وهي بشكلها الظاهري تبدو وكأنها فوضى في نظر العراقي، بما في ذلك العراقي الذي يؤمن بالديمقراطية جديا، ولكن هل نسينا أن المجتمع الغربي يمر الآن في مرحلة تاريخية فريدة من نوعها، وبالتالي كيف يمكن ترحيل ديمقراطية مجتمع تتحكم فيه القيم التكنولوجية في العلم وليس العكس إلى مجتمع لم تتضح معالمه ــ زراعي ، صناعي ، ما بعد صناعي ؟
كيف يمكن ترحيل ديمقراطية مجتمع أصبحت فيه كمية المعلومات مشكلة إلى مجتمع كان محروم من نعمة الحاسوب، محروم من أبسط المعلومات التي تمس حياته الشخصية العادية ؟ نعم ، إن التجارب الاجتماعية يمكن أن تتحول إلى عوامل إلهام، ولكن ليس إلى وصفات. لذلك أعود وأقول إننا نمر في مرحلة تحول ديمقراطي وليس تطبيق ديمقراطي بالمعنى الدقيق، ومن هنا أرى ضرورة الاهتمام بهذه القضية.

تعريفات

الاستبداد: (Despotism) هو تصرف مطلق في شؤون الآخرين، وتعدي على حقوقهم الطبيعية والمدنية، وهو حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة ودون النظر إلى رأي المحكومين، وتاريخا هو نوع من أنظمة الحكم يتميز فيه الحاكم بالانفراد بالأمر والأنفة عن طلب المشورة أو عن قبول النصيحة حيث ينبغي الطلب والقبول.

العقد الاجتماعي (Social Contract) : هو اتفاق بين الحاكم والمحكومين يتخلى فيه الناس عن حالة الفوضى لتكوين المجتمع الذي يعيشون فيه بناء على الاتفاق القائم بين الشعب والحاكم بشروط معينة، وأي مخالفة من قبل الحاكم لهذه الشروط تعتبر مبررا لنسخ العقد الذي يعتبر أصل الدولة.

الدستور (Constitution) : هو عقد اجتماعي يتضمن أهم القوانين التي يتوافق المواطنون على العيش بموجبها، كما يرسم الهيكلية الأساسية لنظام حكومتهم. ويحدد الدستور الأهداف والطموحات الأساسية للمجتمع، ويوفر الإطار الذي يحدد سلطة الحكومة ونفوذها وينشئ القواعد الأساسية لهيكلة الدولة بما فيها تحديد أسس الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

السلطة التشريعية (Legislative Authority) : تتمثل السلطة التشريعية في المجالس التشريعية المنتخبة (البرلمانات، الجمعيات الوطنية .. الخ) وهي المنبر الرئيسي للتحاور وإجازة القوانين في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية، وتشرف على عمل المسؤولين الحكوميين وأعمالهم وقراراتهم، كما توافق السلطة التشريعية على الميزانيات الحكومية، وتقر التعيينات التنفيذية للمناصب العليا في المحاكم والوزارات. ويمكن للمشرعين دعم الحكومة الموجودة في السلطة أو التصرف لمعارضة سياسية تقدم سياسات وبرامج بديلة.

السلطة التنفيذية (Executive Authority) : يحكم قادة الحكومات الديمقراطية بموافقة مواطنيهم. ولا يستمد مثل هؤلاء الزعماء قوتهم لأنهم يسيطرون على جيوش أو ثروة اقتصادية، بل لأنهم يحترمون الحدود المفروضة عليهم من قبل الناخبين، في انتخابات حرة ونزيهة. وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي تسنها التسلطة التشريعية، ويخدم القادة الديمقراطيون لفترات محددة في الدستور وليسوا رؤسا مدى الحياة، ويقبلون بنتائج الانتخابات حتى وإن كانت في غير صالحهم.

السلطة القضائية (Judiciary Authority) : تتولى السلطة القضائية مسؤولية تفسير القوانين، وإصدار الأحكام في أي خلافات قد تنشأ بين المواطنين أو بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويعمل القضاة بشكل مستقل ولا يعني هذا الاستقلال أنهم يستطيعون اتخاذ قرارت

بناء على أهواء شخصية، ويجب أن تكون أحكامهم القضائية عادلة ومنصفة ومستندة إلى الحجج القانونية وفقرات الدستور ذات الصلة. وسواء كان القضاة منتخبين أو معينين فيجب أن يتوفر لهم الأمن الوظيفي أو فترة إشغال المنصب المضمونة في القانون حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارت دون قلق على مصيرهم، أو الوقوع تحت ضغط المسؤولين التنفيذيين.

الديمقراطية (Democracy) : الديمقراطية مصطلح يوناني الأصل معناه "حكم الشعب". أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وقد تطور مفهومها عبر الزمن حتى تحول إلى حكم الأغلبية، مع ضمان حقوق الأقليات وقبول "التعددية". وتسود الديمقراطية في حوالي 20% من دول العالم وتوصف هذه الدول بأنها الأكثر استقرارا، والأكثر ازدهارا من بقية الدول التي لا تمارس الديمقراطية حتى وإن رفعتها شعارا. وهناك نماذج عملية من الأنظمة الديمقراطية أهمها النموذج الفرنسي، النموذج البريطاني والنموذج الأميركي. وكل نموذج له ميزاته. كما يمكن التفريق بين نوعين من الديمقراطية هما الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

الديمقراطية المباشرة (Direct Democracy) : هي نوع من الديمقراطية يتخذ فيها المواطنون القرارات بأنفسهم ولا يمكن تطبيقها إلا في المجتمعات الصغيرة جدا التي لا يوجد فيها عدد كبير من السكان.

الديمقراطية التمثيلية (Representative Democracy) : بما أن الديمقراطية المباشرة يصعب العمل بها في ظل التزايد السكاني الرهيب فكان لا بد من ابتكار الديمقراطية التمثيلية عن طريق انتخاب ممثلين للشعب يتخذون القرارات الرئيسية نيابة عن الشعب، فأصبحت القرارات تُتخذ من الممثلين المنتخبين في المجالس والتجمعات الصغيرة حيث يمكن مناقشة السياسات والتصويت عليها بشكل أسهل مما في الأمة في مجموعها.

الشورى: مصطلح سياسي يستخدمه بعض المفكرين الإسلاميين، لكنه لا يعني حكم الشعب بقدر ما يعني استشارة الشعب أو على الأصح مراكز القوى المسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه المشورة ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب به.

الشمولية(Totalitarianism) : شكل من أشكال الحكم تخضع فيه جميع سمات المجتمع السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية والثقافية لتحكم مجموعة صغيرة يقودها في الغالب ديكتاتور .

الشيوعية (Communism) : نظام حكم سياسي واقتصادي واجتماعي لا يحبذ الملكية الفردية ويجعل أدوات الإنتاج بيد المجتمع ككل وليس بيد الأفراد، وقد تمت محاولة تطبيق هذا النظام في عهد الاتحاد السوفياتي الذي أنهار في بداية التسعينات من القرن الماضي.

الدولة القمعية أو البوليسية (Police State) :
هي الدولة التي تعتمد على أجهزة استخبارات قمعية تحصي على الناس أنفاسهم، وحين تحتج مؤسسات (المجتمع المدني) والمنظمات النقابية والمؤسسات المدنية، والأحزاب السياسية على بعض الممارسات تقوم أجهزة الأمن والجواسيس المندسون وسط القوى الشعبية باستفزاز الجماميع الشعبية، لجرهم إلى مصادمات عنفية ، وبالتالي تجد الشرطة السرية والعلنية ذرائعها لضرب المعارضين، وتصفيتهم، بعد إلصاق التهم بهم. وقد مورست هذه التقاليد في أنظمة الحكم النازية والفاشية والبلشفية ومن ثم إلى مدارس الاستبداد الشمولي العربي.

الثيوقراطية (Theocracy) : مصطلح يوناني الأصل أيضاً، مؤلف من Theos بمعنى إله ، و Kratia بمعنى حكم ، فهي تعني حرفياً "حكم الإله " إما مباشرة أو من خلال رجال الدين . ومذهب الثيوقراطية يقوم على الأساس الديني أو نظرية «الحق الإلهي» التي تعتبر الله مصدراً للسلطة، وتعتبر الحاكم بمثابة ظل الله على الأرض أو مفوض السماء، فالسلطة الزمنية تستمد مقوماتها من المشيئة الإلهية، ويتم اختيارها بعنايتها وبتوجيه منها. وقد وقع صراع تاريخي عنيف بين الكنيسة والدولة المدنية في أوروبا انتهى بانتصار الملوك والسلطات الزمنية، فتحررت الدول الأوروبية تباعاً من رغبة الفاتيكان في الحكم والسلطة، وعلى أثر ذلك قامت الثورة الصناعية التي رفعت شعارات عديدة أهمها شعار العلمانية. ومنها أيضاً «الدين لله والوطن للجميع».

الفاشية (Fascism) : عقيدة بنيتو موسولوني، والنظام السياسي الذي أسسه على تشجيع وتعزيز المذهب العسكري والقومية المتطرفة. وقد نظمت في إيطاليا وفق خطة استبدادية تتعارض تماما مع الديمقراطية. وتنطبق العبارة على كل أيديولوجية أو حركة مستوحاة من هذه المبادئ. مثل الاشتراكية الوطنية الألمانية والكتائب الإسبانية.

مسؤوليات المواطن (Citizen Responsibilities) : يتوجب على المواطنين في الديمقراطيات أن يوافقوا أيضا على التقيد بالقوانين والواجبات التي تحكمهم. فالديمقراطيات تمنح مواطنيها العديد من الحريات، ومن ضمنها حرية المعارضة وحرية انتقاد الحكومة لكنها تطلب مشاركة المواطنين في العملية السياسية وفي كل ما يطلب منهم بشكل قانوني مثل الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة في هيئات المحلفين، والإقتراع في الانتخابات والترشيح للمناصب الشاغرة في حال توفر الرغبة، إضافة إلى استخدام الصحافة الحرة للإعراب عن آرائهم إلى آخر ذلك من الواجبات.

المجتمع المدني: (Civil Society)
استخدم هذا الاصطلاح في القرن الثامن عشر للدلالة على مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات بعائلات أو عشائر سياسية ، بعدها تم فصل مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، وأصبح معناه المنظمات غير الحكومية والنقابات التي تمثل القوى العاملة وغيرها.

.

مراجع ومصادر إضافية

١- جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣ ، أصل عدم المساواة، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٤.
٢- جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة مجيد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت ١٩٥٩.
٣- دستور الولايات المتحدة الأميركية، بالانجليزية والعربية، مكتبة الكونغرس، الولايات المتحدة، ١٩٩٤.
٤- عبد الرحمن الكواكبي, طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دمشق ١٩٧٣.
٥- الشيخ محمد حسين النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، دار الولاية للثقافة والإعلام، إيران. محتويات الكتاب متوفرة على الإنترنيت:
http://www.alwelayah.net/doc/books/Alfikeralislami/٠11/index.php
٦- جعفر عبد الرزاق (الحاكم الإسلامي والضمانات ضد الاستبداد)/ مجلة (الفكر الجديد)، لندن، تشرين الثاني ١٩٩٣، العدد (٧).
٧- هالة مصطفى، النظام السياسي وقضايا التحول الديمقراطي في مصر، القاهرة، ١٩٩٩.
٨- جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية: دراسة دستورية للاستفتاء وتطبيقاته في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.
٩- سليمان محمد طماوي، الديمقراطية والدستور الجديد، وزارة الإعلام، هيئة الاستعلامات، القاهرة ١٩٧١.
١٠- فالح عبد الجبار، الدولة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، دار الأمين ومركز بن خلدون، القاهرة ١٩٩٥.
١١- كنعان مكية، الحرب التي لم تكتمل : الديمقراطية في العراق ومسؤوليات التحالف، دار الساقي، لندن، ١٩٩١.
١٢- عمر سليمان أشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان ١٩٩٢.
١٣- شفيق ناظم الغبرا، دراسة في آليات الدولة والسلطة والمجتمع، دار بن خلدون، مركز بن خلدون، القاهرة، ١٩٩٥.
١٤- خلدون حسن النقيب، صراع القبيلة والديمقراطية : حالة الكويت، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٦.
١٥- زكي أرسوزي، متى يكون الحكم ديمقراطيا، دمشق ١٩٩٩.
١٦- عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المالية والتنمية، الرباط ١٩٩٦.
١٧- عبد الحميد الأنصاري، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية: رؤية نقدية، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠١.
١٨- محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مؤسسة أزبس، كازابلانكا ١٩٩٢.
١٩- إمام عبد الفتاح إمام :الطاغية، القاهرة، مدبولي، ١٩٩٧، ص٩٠.
٢٠- خلدون حسن النقيب: الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص ٢١.

مركز العراق
لمعلومات الديمقراطية